




الملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين  
وكلية الوزارة للتعليم  
ادارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية



# لتحصيلها شاغلي الوظائف التعليمية النسخة التجريبية الثانية

إعداد

ادارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م



## تقديم

يعد العمل التربوي والتعليمي الجاد من أولويات خطط التطوير الطموم التي تشهدها الدولة ، و ضمن منظومة التطور النوعي الذي تشهده وزارة التربية والتعليم في جميع مجالاتها، حيث بُرِزت مسؤوليات الوزارة في العناية بالعلميين ودورهم الحيوي سلوكاً وممارسة ، ومعالجة قضياتهم بشكل يؤدي إلى حماية الميدان التربوي من الأخطار المؤثرة على العملية التربوية والعلمية وتنقية البيئة المدرسية من الشوائب .

ويأتي هذا الدليل الإجرائي كحصيلة جهود وخلاصة أعمال تضافرت فيها الوزارة والميدان ليكون بداية لمنظومة التطوير فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، متمثلاً في تطوير آليات العمل الذي تقوم به والأدوار المناظطة بها ، ليكون معيناً لمشرقي القضايا في الميدان بتوضيح وتوحيد الإجراءات المتّبعة في التعامل مع القضايا ، ويوفّر كافة التسهيلات لتنظيم العمل ، وهو خريطة طريق يسترشد بها لتحسين أساليب العمل واقتانه .

كما يسهم في توعية جميع شاغلي الوظائف التعليمية بتلك القضايا وما يتربّ عليها من مسؤوليات حيث يحتاجون إلى من يعينهم وياخذ بأيديهم إلى تنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العمل المهني السليم ويحد من القضايا كونهم أصحاب مهنة سامية لا يصح أن تقع من يمارسها منهم .

ولا شك أن هذا الجهد المبارك الذي أُنجز بروح الفريق الواحد عمل مؤسسي يؤكّد أهمية التعاون والتكمال في التعامل مع القضايا ومعالجتها بدءاً من المدرسة وانتهاءً بالوزارة . ونقدم هذا المنتج - ونحسبه مفيداً - أملين أن يلبي رغبة زملائنا في الميدان ، ويرتقي بعطائهم ، ويُفعّل أدوارهم ويجدوا فيه ما يعينهم على إيجاد بيئة تربوية سليمة لتحقيق مخرجات تربوية صالحة .

والله ولي التوفيق ”

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

من أبرز أولويات الوزارة السعي لحماية الميدان التربوي من كل ما يؤثر سلباً فيه أو يشكل خطراً على العملية التربوية والتعليمية ولذلك سنت الضوابط والتنظيمات التي تحقق ذلك . وبما أن المعلم الركيزة الأساسية لتنفيذ السياسة التعليمية وأهدافها من خلال إحداث التغيير المطلوب في سلوك المتعلم، وأضحى لزاماً النأي والبعد به عما يؤثر على دوره الحيوي المهم ، عن قيادات الوزارة بقضايا شاغلي الوظائف التعليمية ومعالجتها والحد منها وضبط وتنظيم العمل بجهات الاختصاص بها وذلك من خلال توفير كافة التسهيلات والإمكانات التي تتحقق ذلك.

ومن خلال رصد العديد من الملاحظات من قبل مباضري القضايا في الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وجد أن هناك تفاوتاً كبيراً في التعاطي مع هذه القضايا ، وجود بون شاسع في إجراءات التعامل معها في إدارات التربية والتعليمية بل وداخل الإدارة نفسها إذا اختلف المباشر لكل قضية . كما اتضح من خلال الرصد أيضاً عدم إدراك الكثير من المعلمين للممارسات والأعمال التي تتناقض مع رسالتهم التربوية وما يتربّط بها من إجراءات إدارية وتربوية .

كما أن بعضاً من إدارات التربية والتعليم أصدرت أدلة خاصة بها لأنيات التعامل مع تلك القضايا اختلفت في مضمونها حسب ما رأاه معدوها .

لذلك نبعت أهمية إعداد دليل إجرائي لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية على مستوى الوزارة بحيث يكون مرشداً بإذن الله لكل من يعنفهم ذلك في الميدان التربوي .

أملين أن يحقق الأهداف المتواخدة منه للميدان التربوي ويسهم في الحد من القضايا التي تتنافى مع مهنة التعليم السامية .

والله ولي التوفيق ”

مدير قضايا شاغلي الوظائف التعليمية  
المشرف العام على إعداد الدليل

يوسف بن عبدالله العمران

## **المحتويات**

٤	تقدير
٦	مقدمة
٧	المحتويات
الباب الأول: المدخل:	
١٣	المستهدفوون
١٣	الرؤية
١٣	الرسالة
١٤	الأهداف
١٥	مصطلحات الدليل
الباب الثاني: القوابط والمهام:	
أولاً: القوابط :	
٢١	التعاميم المنظمة لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية
ثانياً: المهام :	
٢٣	مهام إدارة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بالوزارة
٢٤	مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة
٢٤	مهام مدير التربية والتعليم فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
٢٥	مهام لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم
٢٥	مهام قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بإدارة التربية والتعليم
٢٦	مهام إدارة المتابعة بإدارة التربية والتعليم فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية
٢٦	مهام الإدراة القانونية أو المستشار القانوني فيما يخص قضايا شاغلي الوظائف التعليمية

## **المحتويات**

### **الباب الثالث : الجانب الوقائي :**

#### **أولاً: إرشادات وقائية :**

١) إرشادات وقائية عامة داخل المدرسة :

- |    |                              |
|----|------------------------------|
| ٢٩ | جميع شاغلي الوظائف التعليمية |
| ٢٩ | المرشد الطلابي               |
| ٣٠ | وكيل المدرسة                 |
| ٣٠ | مدير المدرسة                 |

٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

- |    |                            |
|----|----------------------------|
| ٣١ | الشرف التربوي              |
| ٣١ | مشرف الإدارة المدرسية      |
| ٣٢ | مدير مكتب التربية والتعليم |

٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :

- |    |                       |
|----|-----------------------|
| ٣٢ | إدارة الإشراف التربوي |
| ٣٣ | مشرف قضايا المعلمين   |

#### **ثانياً: أدوار وقائية وعلاجية خاصة ببعض المخالفات :**

- |    |  |
|----|--|
| ٣٤ | مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر (وقائي)          |
| ٣٥ | القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام (وقائي) |
| ٣٦ | قضايا الغياب والتاخر (وقائي وعلاجي)                  |
| ٣٨ | القضايا قصور الأداء (وقائي وعلاجي)                   |
| ٣٩ | قضايا المخالفات التربوية والإدارية (علاجي)           |

### **الباب الرابع: إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين :**

#### **أولاً: إجراءات عامة :**

- |    |                      |
|----|----------------------|
| ٤٢ | التعامل مع الشكاوى   |
| ٤٥ | إجراءات التظلم       |
| ٤٦ | إجراءات محو العقوبة  |
| ٤٧ | إعداد محضر القضية    |
| ٤٩ | إعداد استمارة القضية |

## **المحتويات**

### **ثانياً: إجراءات التعامل مع القضايا :**

- (١) قضايا الإساءة للدين الإسلامي أو تبني أفكار فكرية منحرفة ٥١  
(٢) قضايا حيازة المخدرات والمسكرات والمواد المحظورة أو تعاطيها أو ترويجها ٥٢  
(٣) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه ٥٣  
(٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية ٥٤  
(٥) قضايا عدم التزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة ٥٥  
(٦) قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي ٥٦  
(٧) قضايا المرض النفسي ٥٧  
(٨) القضايا الأمنية السرية ٥٨  
(٩) القضايا التي يصدر بها أحكام شرعية أو إدارية ٥٩  
(١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات ٦٠  
(١١) القضايا المتعلقة بالمشرفيين التربويين ٦١  
(١٢) قضايا مزاولة التجارة ٦٢  
(١٣) قضايا ضرب الطلاب وإهانتهم ٦٣  
(١٤) قضايا الدراسes الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي ٦٤  
(١٥) قضايا المضاربة والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة ٦٥  
(١٦) قضايا المروء التي لم يصدر بها قرار شرعي والمطالبات المالية الخاصة ٦٦  
(١٧) قضايا قصور الأداء ٦٧  
(١٨) قضايا المخالفات الإدارية والتربية ٦٨  
(١٩) قضايا العدود والأحكام بالسجن أكثر من سنة موجبة للفصل ٦٩

### **الباب الخامس: إرشادات ومرجعيات أساسية:**

#### **أولاً: إرشادات عامة :**

- التحقق ٧١  
التحقيق الإداري ٧٢

#### **ثانياً: مرجعيات أساسية :**

- مرجعيات أساسية من وزارة التربية والتعليم ٧٦  
مرجعيات أساسية من وزارة الخدمة المدنية ٧٧

## المحتويات

### الباب السادس: النماذج:

٧٩	استمارة تعريف الشاكبي (نموذج ١)
٨٠	استمارة قضية (نموذج ٢)
٨٢	استمارة محضر قضية (نموذج ٣)
٨٤	استمارة طلب محو عقوبة (نموذج ٤)
٨٦	استمارة حصر غياب (نموذج ٥)
٨٧	بيان من واقع ملف معلم (نموذج ٦)

### ملحق الدليل:

٨٩	تميم تنظيم دراسة قضايا المعلمين (عام ١٤٢٦ هـ)
٩٣	تميم تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين (عام ١٤٣٠ هـ)
٩٥	تميم الأسباب الموجبة للنقل إلى وظائف غير تعليمية (عام ١٤٢٩ هـ)
١٠٠	تميم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارات القانونية بالوزارة والميدان(عام ١٤٢٤هـ)

### فريق الإعداد:

١٠٣	فريق الإعداد
-----	--------------





## **الفصل الأول: المدخل:**

**أولاً: المستهدفون.**

**ثانياً: الرؤية.**

**ثالثاً: الرسالة.**

**رابعاً: أهداف الدليل.**

**خامساً: مصطلحات الدليل.**

## **أولاً: المستهدفوون:**

جميع شاغلي الوظائف التعليمية بوزارة التربية والتعليم بالملكة العربية السعودية  
ومن في حكمهم من المؤسسات التعليمية.

## **ثانياً: الرؤية:**

السعى إلى إيجاد بيئة تربوية ممحونة لغايات التعليم وأهدافه .

## **ثالثاً: الرسالة:**

الإسهام في الحفاظ على مهنة التعليم سلوكاً وممارسة ، وصولاً إلى تربية فاعلة .

## **رابعاً: أهداف الدليل:**

### **أ) الهدف العام للدليل:**

توحيد إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم ، وتنمية الثقافة الإدارية والمهنية فيما يخص قضايا المعلمين لشاغلي الوظائف التعليمية.

### **ب) الأهداف الخاصة للدليل:**

- ١) الإسهام في الحد من وقوع شاغلي الوظائف التعليمية في المخالفات التي تتناقض مع رسالتهم التربوية .
- ٢) تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم .
- ٣) تسهيل اتخاذ القرار المناسب لصاحب الصلاحية .
- ٤) تطوير آليات العمل فيما يخص قضايا المعلمين .

## **خامساً: مصطلحات الدليل:**

- ١) إدارة قضايا المعلمين في الوزارة:**  
هي الإدارة المختصة بالدراسة الأولية لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية والتظلمات، وإعداد محاضرها؛ لعرضها على لجنة قضايا المعلمين، ودراسة الشكاوى، مع اقتراح الإجراءات الوقائية للحد من القضايا والمشاركة في تنفيذها.
- ٢) لجنة قضايا المعلمين في الوزارة:**  
هي لجنة مكلفة بدراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وقضايا المؤسسات التعليمية التي ترفع لقائم الوزارة لإبداء الرأي التربوي فيها وفق معطياتها المختلفة.
- ٣) لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم:**  
هي لجنة مكلفة في إدارات التربية والتعليم تختص بدراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية وقضايا المؤسسات التعليمية، وإبداء الرأي التربوي فيها.
- ٤) مشرف قضايا المعلمين:**  
هو المشرف المكلف بما يخص مخالفات شاغلي الوظائف التعليمية.
- ٥) صاحب القضية:**  
هو من تدرس قضيته من شاغلي الوظائف التعليمية أو المؤسسة التعليمية متهمًا أو طرفاً في القضية.
- ٦) المعلم:**  
كل من تشمله لائحة الوظائف التعليمية.
- ٧) ولي أمر الطالب:**  
والده أو وليه شرعاً.
- ٨) الشاهد:**  
هو من يتقدم بشهادة، أو تطلب شهادته بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، أو لجنة التحقيق للاستماع إلى أقواله فيما لديه من معلومات حول وقائع القضية المنظورة وأحوالها.

**٩) القضية :**

هي كل مخالفة للأنظمة واللوائح التربوية والإدارية في وزارة التربية والتعليم ، والخلل أو التقصير والتهاون في أداء الموظف ، وعدم الالتزام بواجبات وظيفته التي نصت عليها أنظمة الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية.

**١٠) الشكوى :**

كل ادعاء مكتوب من شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو من جهة ضد شخص ، أو مجموعة أشخاص ، أو جهة ، أو حالة واقعة مثبتة ومشهوداً بها .

**١١) التظلم :**

دعوى يقدمها شاغل الوظيفة التعليمية عند عدم اقتناعه بما صدر بحقه من عقوبة أو إجراء .

**١٢) التحقق :**

هو جمع المعلومات والتحري عن وقوع المخالفة من عدمها .

**١٣) التحقيق الإداري :**

مجموعة من الإجراءات تتم مع شاغلي الوظائف التعليمية فيما ينسب إليهم من مخالفات إدارية أو تربوية ، تهدف إلى الكشف عن حقيقة العلاقة بين الموظف المحال للتحقيق والواقعة محل التحقيق أو المخالفات المنسوبة إليه ، وإعداد تقرير بذلك لعرضه على صاحب الصلاحية .

**١٤) المصلحة العامة :**

تعني إيجاد النفع والخير الراجح أو استبقاءه بتصيير الضار تافعاً بالتهذيب أو الإزالة .

**١٥) المصلحة التعليمية :**

هي ما يحقق أهداف التربية والتعليم ، ولا يتعارض مع النظام .

**١٦) الإجراءات :**

هي الخطوات التفصيلية المتتابعة زمنياً وعملياً التي يتم بواسطتها تنفيذ الأعمال وفق المخطط لها .

**١٧) الإجراء التربوي:**

هو إجراء يتناسب مع طبيعة المهنة التربوية يُتخذ بحق من ارتكب مخالفة تربوية أو إدارية .

**١٨) العقوبة التأديبية:**

الجزاء الذي يقع على من خالف أنظمة العمل بارتكاب فعل ممنوع أو قصر في أداء واجباته بعد التحقيق معه حسب نظام تأديب الموظفين .

**١٩) الأحكام:**

هي الأحكام التي تصدر من الجهات ذات الاختصاص بشأن أطراف القضية.

**٢٠) تعهد خطى:**

هو إقرار يكتبه صاحب القضية على نفسه بأن لا يمارس أي فعل يتنافي مع دوره التربوي .

**٢١) محوال العقوبة:**

إزالة العقوبة عن مرتكب المخالفة إذا اكتملت وفق الإجراءات النظامية .

**٢٢) بطاقة تقويم الأداء الوظيفي:**

البطاقة المعتمدة من وزارة الخدمة المدنية ، لقياس أداء مستوى المعلم للعمل المكلف به ، وتحتوي على مجموعة من عناصر تقويم الكفايات الشخصية والمهنية والعلاقات مع الآخرين .

**٢٣) النموذج:**

هو ورقة أو أكثر تحتوي على بيانات ثابتة محددة ، وأمامها حقول فارغة ، يتم تعبئتها بمعلومات وبيانات تختلف باختلاف الحالات والأشخاص ، ويطلق عليها البيانات أو المعلومات المتغيرة .

**٢٤) التقرير:**

هو محرر كتابي لعرض خلاصة ما تم بحثه لأي موضوع أو مشكلة عرضاً تحليلياً بطريقة متسللة ، ويحتوي على التوصيات والمقترحات التي تتفق مع النتائج التي تم التوصل إليها بالبحث والتحليل .

**: ٢٥) محضر القضية :**

هو عرض موجز لحقائق القضية شاملًا لأهم ما ورد فيها ، ويحتوي على النتائج والأراء التي تم التوصل إليها .

**: ٢٦) استمارة القضية :**

استمارة تحتوي على عدة بنود تشمل بيانات وظيفية عن المعلم صاحب القضية وأطراها، وعن السوابق والجزاءات التي عليهم ، ورأي رئيسهم المباشر والمشرف التربوي ، وما اتخذ بحقهم من إجراءات ، وما تم التوصل إليه في التحقيقات الإدارية ، ورأي المحقق ، ورأي مدير التربية والتعليم.

**: ٢٧) استمارة تعريف الشاكى :**

استمارة يعبئها من يتقدم بشكوى ، مبيناً فيها هويته ، وملخصاً لموضوع الدعوى ، ومقدماً بصحبة ما ورد فيها ، بحيث يتحمل ما يترتب على ذلك من جزاء نظامي في حالة عدم صحتها .

**: ٢٨) استمارة محو العقوبة :**

استمارة لمن صدر بحقه عقوبة إدارية وتقدم بطلب محوها ، محتوية على كل ما عليه من سوابق وجزاءات وغياب ، ورأي رئيسه المباشر والمشرف التربوي للمعلم ، مدعمة برأي مدير التربية والتعليم.



## **الفصل الثاني : الضوابط والمهام:**

**أولاً: الضوابط.**

**ثانياً: المهام.**



## **أولاً: الضوابط:**

تم إصدار عدد من التعاميم المنظمة لقضايا المعلمين في الوزارة وإدارات التربية والتعليم والتي أوضحت إجراءات التعامل مع القضايا بين الإدارات المعنية (إدارة المتابعة والإدارة القانونية ولجان قضايا المعلمين) ومن أهم هذه التعاميم ما يلي :

- ١) تعليم تنظيم دراسة قضايا المعلمين رقم ٤٢/٤٠/٢٣٤/١٠ في ٣١/٦/١٤٢٦ هـ.
- ٢) تعليم تنظيم إجراءات التعامل قضايا المعلمين رقم ٤٢/٥/٢١٠/٨٧٥١٦٠ في ٢٠/٥/٤٢٠٨٧٥١٦٠ هـ.
- ٣) تعليم الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية رقم ٣٥٣٢٠٣ في ٣ شعبان ١٤٢٩ هـ.
- ٤) تعليم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارة القانونية بالوزارة وإدارات التربية والتعليم عام رقم ٤٢/٤٠/٢٥ في ٢٩/٤/٣٥ هـ.
- ٥) قرارربط قضايا المعلمين بوكيل الوزارة للتعليم رقم ٤٢ - ٥ - ١٢٢٥/٥ في ١/٥/١٤٢٩ هـ.
- ٦) تعليم ترشيح مشرفي قضايا المعلمين بالميدان رقم ١/٣٠٢٠٨٩٧١/١/٢/٣٧ في ٨/٥/١٤٣٠ هـ.
- ٧) ضوابط ترشيح مشرفي قضايا المعلمين رقم ٣٠٢٠٨٩٧١ في ٤/٥/١٤٣٠ هـ.

## **ملحق بالدليل صورة من تلك التعاميم**

## **ثانياً: المهام :**

تم تحديد جميع المهام المدرجة في الدليل بناء على ما ورد من التعاميم الصادرة بآليات العمل فيما يخص قضايا المعلمين :

- أ) مهام إدارة قضايا المعلمين بالوزارة.
- ب) مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة.
- ج) مهام مدير التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين .
- د) مهام إدارة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم.
- هـ) مهام لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم.
- و) مهام قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم .
- ز) مهام إدارة المتابعة بإدارة التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين .
- حـ) مهام الإدارة القانونية أو المستشار القانوني فيما يخص قضايا المعلمين .

## أ) مهام إدارة قضايا المعلمين بالوزارة :

- ١) إعداد محاضر قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين في الوزارة حسب الأهمية والأولوية ؛ لدراستها وإبداء الرأي التربوي حيالها .
- ٢) مخاطبة الإدارات التعليمية والإدارات المعنية داخل الوزارة فيما يخص عمل قضايا المعلمين .
- ٣) إعداد خطابات عرض القضية لصاحب الصلاحية .
- ٤) إحالة المعاملات المنتهية وفقاً للتوجيه الصادر من صاحب الصلاحية .
- ٥) دراسة التظلمات والشكوى ، والتحقق منها ، وعرضها على لجنة القضايا .
- ٦) إعداد الخطط والبرامج واللقاءات الخاصة بمشرفي ولجان قضايا المعلمين والإشراف على تنفيذها .
- ٧) الإشراف على عمل مشرفي ولجان قضايا المعلمين فنياً وإدارياً ، وتقويمه ، وتطويره .
- ٨) تنمية وتطوير القدرات الذاتية لمشرفي القضايا في الميدان للرفع من مستواهم مهنياً .
- ٩) اقتراح برامج النمو المهني الملبيّة للاحتياجات التدريبية لشاغلي الوظائف التعليمية .
- ١٠) إعداد وصياغة القواعد والأدلة والتعاميم والآليات والنماذج والبيانات المنظمة لعمل أقسام ولجان قضايا المعلمين ، وتطويرها ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ١١) إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في الحد من قضايا المعلمين في الميدان .
- ١٢) اقتراح وتنفيذ البرامج والخطط الوقائية ، والحلول المناسبة ، والطرق العلاجية لما يحدث في الميدان التربوي من مخالفات .
- ١٣) دراسة التقارير والإحصاءات الواردة من الميدان ، والتي تعنى بقضايا المعلمين ، وتحليلها ، وتوظيف نتائجها .
- ١٤) إعداد التقارير والإحصاءات الدورية عن أنشطة الإدارة وإنجازاتها بما يحقق تطوير الأداء .
- ١٥) المشاركة في لجان الوزارة التي لها علاقة بطبعية عمل القضايا .
- ١٦) المشاركة في التحقيقات الإدارية الخاصة في القضايا التربوية .
- ١٧) ما يتم إضافته من مهام أخرى تكلف بها الإدارة في مجال الاختصاص .

## **ب) مهام لجنة قضايا المعلمين بالوزارة:**

- ١) دراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية لإبداء الرأي التربوي نحوها ، واقتراح التوصية المناسبة بحق مرتكب المخالفة ، لتحديد مدى صلاحيته للعمل في مجال التعليم من عدمه ، أو مناسبته للاستمرار في العمل المكلف به غير التدريس كالإشراف التربوي، الإدارة المدرسية ، الإرشاد الطلابي ... وغيرها.
- ٢) اقتراح توصيات لإدارات التربية والتعليم حيال القضايا المنظورة.
- ٣) دراسة تظلمات شاغلي الوظائف التعليمية التي تقدم للوزارة ممن صدر بحقهم قرار من صاحب الصلاحية بناءً على توصية اللجنة.
- ٤) المشاركة في لجان التحقيقات الإدارية الخاصة بالقضايا التربوية.
- ٥) المساهمة في إعداد محاضر اللجنة.
- ٦) المشاركة في تنفيذ البرامج الوقائية الخاصة بقضايا المعلمين.

## **ج) مهام مدير التربية والتعليم فيما يخص قضايا المعلمين :**

- ١) تعميد كل فيما يخصه بشأن إجراءات القضايا داخل الإدارة.
- ٢) إصدار القرارات التأديبية حسب الصلاحيات المخولة .
- ٣) الرفع للوزارة بالقضايا التي من صلاحيات الوزارة مع إبداء الرأي .
- ٤) عدم تمكين من لديهم قضايا مخدرات أو قضايا غير أخلاقية من العمل في محیط الطلاب - وفق النظام - مهما كانت الأسباب حماية للميدان التربوي لحين انتهاء القضية .

#### **د) مهام لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم :**

- ١) النظر في جميع قضايا شاغلي الوظائف التعليمية .
- ٢) إبداء الرأي التربوي في القضية دون التدخل في العقوبات التأديبية المنصوص عليها نظاماً (الإنذار، اللوم، الحرس، الحرمان من العلاوة، طي القيد) مع مراعاة ما يلى :
  - (أ) توضح اللجنة مرئياتها في القضية إذا كانت من القضايا التي ترفع للوزارة .
  - (ب) إذا رأت اللجنة نقل المعلم إلى وظيفة غير تعليمية تبين الأسباب في ذلك .
  - (ج) الرفع لصاحب الصلاحية لأخذ الموافقة على الرأي .
- ٣) حفظ نسخة من قراراتها .

#### **ه) مهام قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم :**

- ١) دراسة قضايا شاغلي الوظائف التعليمية دراسة أولية ، والتأكد من استكمال متطلباتها .
- ٢) إعداد محاضر قضايا شاغلي الوظائف التعليمية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين في إدارة التربية والتعليم .
- ٣) مخاطبة الإدارات المعنية داخل إدارة التربية والتعليم فيما يخص عمل قضايا المعلمين .
- ٤) عرض القضية على صاحب الصلاحية .
- ٥) إحالة المعاملات المنتهية وفقاً للتوجيه الصادر من صاحب الصلاحية .
- ٦) دراسة التظلمات والشكوى ، والتحقق منها ، واقتراح الحلول المناسبة ، وعرضها على صاحب الصلاحية .
- ٧) متابعة أعمال لجنة قضايا المعلمين وتنظيمها .
- ٨) الإسهام في إجراء الدراسات والبحوث التي تسهم في الحد من قضايا المعلمين في الميدان .
- ٩) تنفيذ البرامج الوقائية المبلغة من الوزارة وبرامج ولقاءات مشتركة في قضايا المعلمين .
- ١٠) إعداد التقارير والإحصاءات التي تعنى بقضايا المعلمين ، وتحليلها ، وتوظيف نتائجها .
- ١١) المشاركة في لجان إدارة التربية والتعليم التي لها علاقة بطبيعة عمل القضايا .

- (١٢) متابعة أثر العقوبات الإدارية والمعالجات التربوية الصادرة بحق شاغلي الوظائف التعليمية.
- (١٣) متابعة الإبعاد المؤقت عن الطلاب حسب نوع القضية التي تثار على بعض المعلمين .
- (١٤) متابعة إجراءات إبعاد من ثبت عدم صلاحيته للعمل في مجال التدريس.
- (١٥) ما يتم إضافته من مهام أخرى في مجال الاختصاص.

**و) مهام إدارة المتابعة في إدارات التربية والتعليم بما يخص قضايا المعلمين :**

- ١) التحقيق مع أطراف القضية بمشاركة مشرف تربوي (يراعى المبادرة بالتحقيق مع أصحاب القضية ، وعدم الانتظار إلى ما بعد ورود الأحكام الشرعية) .
- ٢) متابعة سير القضية ، واستكمال أوراقها وما صدر بشأنها من أحكام شرعية وإدارية .
- ٣) كتابة تقرير مفصل عن القضية يوضح فيه رأي لجنة التحقيق .
- ٤) العرض على صاحب الصلاحية .
- ٥) تنفيذ ما ورد في توجيه صاحب الصلاحية بشأن القضية .
- ٦) حفظ أساس القضية.
- ٧) الالتزام بحفظ نسخة من القضايا التي ترفع للوزارة .

**ز) مهام الإدارة القانونية أو المستشار (الباحث) القانوني بإدارة التربية والتعليم بما يخص قضايا المعلمين :**

- ١) دراسة القضية بعد استكمال ما تحتاج إليه وإبداء الرأي القانوني فيها .
- ٢) حفظ نسخة من قراراتها .



## **الفصل الثالث : الجانب الوقائي :**

### **أولاً: إرشادات عامة وقائية :**

#### **١) إرشادات عامة وقائية داخل المدرسة :**

- ١) جميع شاغلي الوظائف التعليمية .
- ب) المرشد الطلابي .
- ج) وكيل المدرسة .
- د) مدير المدرسة .

#### **٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :**

- ١) المشرف التربوي .

- ب) مشرف الإدارة المدرسية .

- ج) مدير مكتب التربية والتعليم .

#### **٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :**

- ١) إدارة الإشراف التربوي .

- ب) مشرف قضايا المعلمين .

### **ثانياً: أدوار وقائية وعلاجية خاصة لبعض المخالفات :**

#### **١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر.**

#### **٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام.**

#### **٣) الغياب والتأخر.**

#### **٤) قصور الأداء .**

#### **٥) المخالفات الإدارية والتربيوية .**

## **أولاً : إرشادات عامة وقائية :**

### **١) إرشادات عامة وقائية داخل المدرسة :**

الوقاية خير من العلاج ، حيث أنه من الممكن تلافي كثير من المشكلات والقضايا قبل وقوعها ، وذلك باتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تحقق ذلك ، ومن خلال دراسة القضايا التي وقع فيها بعض شاغلي الوظائف التعليمية اتضح أن هناك مخالفات تقع بسبب الجهل أو التهاؤن أو عدم إدراك العواقب ، ومن المهم تقديم إرشادات تسهم بإذن الله في حماية شاغلي الوظائف التعليمية من المخالفات التي تؤثر على رسالتهم التربوية.

#### **١) إرشادات عامة للمعلمين (جميع شاغلي الوظائف التعليمية) :**

- (١) الالتزام بأخلاقيات المهنة ، وتحقيق القدوة الحسنة .
- (٢) الترفع عن مواطن الشبهة داخل بيئه العمل وخارجها .
- (٣) الالتزام باللوائح والأنظمة ، ومتابعة ما يستجد منها .
- (٤) تطبيق الأساليب التربوية في التعامل مع الطلاب ، وتجنب معاقبتهم بدنياً ونفسياً .
- (٥) الارتباط المباشر بمديره بوصفه المرجع الأول له .
- (٦) الحرص على العلاقات الإنسانية المتوازنة بما لا يخالف الأنظمة .
- (٧) القيام بجميع ما يسند إليه من مهام في إطار اللوائح والأنظمة المنظمة للعمل .
- (٨) تنفيذ التوجيهات ويحق له التظلم بعد ذلك لجهة الاختصاص .
- (٩) سرعة مراجعة صاحب الصلاحية في حالة صدور قرار كف يد بحقه وطلب تمكينه من العمل .

#### **ب) إرشادات خاصة بالمرشد الطلابي :**

- (١) الإسهام في إرشاد منسوبي المدرسة إلى أساليب التعامل التربوي والأبوى مع الطلاب ، وايضاح أثر العقاب البدنى والنفسي على الطالب .
- (٢) التيقظ لما قد يتعرض له الطلاب من ممارسات خاطئة ، وتبصيرهم بها .
- (٣) التفاعل مع شكاوى الطلاب إدارياً وتربوياً .
- (٤) استشعار المسؤولية التربوية والإدارية ، والإبلاغ عن المخالفات التي تمس شرف المهنة مهما كان مصدرها .

**ج ) إرشادات خاصة بوكيل المدرسة :**

- (١) الإسهام في إرشاد منسوبي المدرسة إلى الأسلوب الأمثل في التعامل مع الطلاب أثناء اليوم الدراسي .
- (٢) المتابعة المستمرة للأعمال الإدارية والتربية في المدرسة .
- (٣) تفادي المشكلات ، و معالجة مسبباتها قبل وقوعها بالتنسيق مع مدير المدرسة .
- (٤) استشعار المسؤولية التربوية والإدارية ، والإبلاغ عن المخالفات التي تمس شرف المهنة مهما كان مصدرها .

**د ) إرشادات خاصة بمدير المدرسة :**

- (١) تنفيذ الأنظمة والتعليمات واللوائح .
- (٢) توجيهه و متابعة منسوبي المدرسة إلى الابتعاد عن مواطن الشبهة .
- (٣) التركيز على الحالات السلوكية في المدرسة و اتخاذ اللازم بشأنها .
- (٤) التفاعل مع شكاوى الطلاب وأولياء الأمور و اتخاذ الإجراءات المناسبة لها .
- (٥) تلافي المشكلات قبل وقوعها ، والسعى إلى معالجة مسبباتها .
- (٦) الرفع فوراً بالمخالفات حسب ما ورد في إجراءات التعامل مع القضايا (الفصل الرابع) .
- (٧) إرشاد منسوبي المدرسة إلى التعامل الأمثل مع الطلاب .
- (٨) عدم السماح بخروج الطالب من المدرسة خلال وقت الدوام الرسمي إلا بصحبة ولي أمره مع توثيق ذلك .
- (٩) عدم خروج الطلاب في الرحلات المدرسية داخل المدرسة أو خارجها إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة وولي أمر الطالب ، والالتزام بالضوابط المنظمة لذلك .
- (١٠) معالجة مشكلات المبني المدرسي ، بحيث يصبح بيئة آمنة ، وفي حال عدم المقدرة يجب عليه مخاطبة الجهة المختصة لـ إخلاء المسؤولية .
- (١١) اختيار موقع ملائمة لمرافق الأنشطة المدرسية والتربية البدنية والفنية.
- (١٢) تنبيه جميع العاملين بعدم إقفال أي مرفق في حالة تواجد أي من الطلاب فيه ، واحكام إغلاق الغرف الزائدة .

- (١٣) التواصل مع مشرفي القضايا والتحاور معهم حول القضايا الأكثر انتشاراً، والاستفادة من خبرتهم في معرفة سبل الوقاية منها .
- (١٤) التواصل مع مكتب التربية والتعليم في كل ما يشكل عليه بوصفه مرجعه المباشر .
- (١٥) توزيع المهام والتكاليف على جميع العاملين بالمدرسة ( وكيل ، مرشد طلابي ، معلم ، كاتب ، عامل ، حارس .... ) ، وتوثيقها ، وأخذ توقيعهم بالعلم بها .
- (١٦) الاهتمام بالجانب التوثيقي في الأعمال المدرسية .
- (١٧) المتابعة المستمرة للأعمال في المدرسة .
- (١٨) إطلاع جميع العاملين في المدرسة على التعاميم المتعلقة بالعمل ، وتزويدهم بما يستجد منها ، وأخذ توقيعهم عليها .
- (١٩) الاجتماع الدوري بالمعلمين والإداريين لتنذيرهم باللوائح والأنظمة .
- (٢٠) الموضوعية عند تعبئة استمارة تقويم الأداء الوظيفي .
- (٢١) اتباع الأنظمة والتعليمات لمحاسبة المقصرين .

## ٢) إرشادات وقائية في مكتب التربية والتعليم :

### أ) المشرف التربوي :

- (١) الرفع عن أي ملاحظة للمسؤول المباشر حتى يتم معالجتها قبل استفحالها ، مع البعد عن تصريحها أو التهاون بها .
- (٢) توثيق ما يتم رفعه وملاحظته توثيقاً يساعد في معرفة القضية وعلاجها .
- (٣) حصر المشكلات الفنية والإدارية ، واقتراح البرامج التي تسهم في حلها .
- (٤) الاهتمام بالمعلمين الجدد ، والأولى بالرعاية ، وتزويدهم بالأنظمة والتعليمات .

### ب) مشرف الإدارة المدرسية:

- (١) متابعة ممارسة قيادات المدارس لأدوارهم في حدود الصالحيات المنوحة ومراعاة عدم تجاوزها .
- (٢) تعريف مديرى المدارس بأهم المخالفات النظامية والممارسات الخاطئة ، ورفع مهاراتهم في التعامل معها ، ومعرفة سبل معالجتها .

(٢) الرفع لمدير مكتب التربية والتعليم عما يتم ملاحظته من ممارسات وسلوكيات خاطئة في المدارس لاتخاذ اللازم حيالها.

**ج ) مدير مكتب التربية والتعليم :**

(١) تشخيص واقع المدارس لمعرفة أبرز القضايا الميدانية .

(٢) عقد حلقات نقاش وورش عمل واجتماعات مع العاملين في الميدان حول القضايا وسبل علاجها .

(٣) عقد اللقاءات الفردية مع مديرى المدارس التي بها قضايا لمناقشة آلية الحد من وقوعها.

(٤) مناقشة أهم مشكلات الميدان في اجتماعات الإشراف ومديرى ووكالات المدارس على مستوى المكتب : للخروج بتصانيف وآليات عمل تحد من قضايا المعلمين .

(٥) الاهتمام بتنفيذ برامج التهيئة واللقاءات والدورات التدريبية لمن يتم تكليفهم أو تعيينهم ( المعلم حديث التعيين ، والمدير ، والوكيل ، والمرشد الطلابي ، والشرف التربوي ) في مكتب التربية والتعليم لأهميتها في تعريفهم بمسؤولياتهم .

(٦) تكليف المشرفين التربويين بزيارة أصحاب القضايا من شاغلي الوظائف التعليمية في أماكن عملهم ، للتأكد من تأثير الحلول التي تم اتخاذها .

(٧) إخضاع المعلمين ذوي القضايا لبرامج رعاية شاملة ولفترات زمنية محددة .

(٨) متابعة ما يرد من تصانيف لجنة قضايا المعلمين فيما يخص شاغلي الوظائف التعليمية في المدارس التابعة للمكتب .

**٣) إرشادات وقائية في إدارة التربية والتعليم :**

**١) إدارة الإشراف التربوي :**

(١) دراسة الإحصاءات التي ترد للإدارة عن المخالفات الإدارية والفنية المتكررة من شاغلي الوظائف التعليمية لإيجاد الحلول المناسبة لها.

(٢) المساعدة في التنسيق مع جهات الاختصاص لإعداد دورات ومحاضرات للقيادات التربوية في مجال قضايا المعلمين .

(٣) إيضاح المخالفات التربوية والممارسات الخاطئة في برامج تهيئة المعلم الجديد .

**ب) مشرف قضايا المعلمين :**

- (١) اقتراح برامج نوعية تسهم في حل مسببات القضايا والحد منها .
- (٢) المشاركة في البرامج اللقاءات والاجتماعات التي تقيمها إدارة التربية والتعليم لنشر ما يخدم الميدان التربوي تجاه أبرز القضايا للوقاية منها ، وتحديد سبل معالجتها .
- (٣) المشاركة في اللقاءات والزيارات المتبادلة بين مشرفي القضايا لتبادل الخبرات التجارب في مجال القضايا ومقدماتها ومعالجتها .
- (٤) تقديم أوراق عمل بشأن القضايا في اجتماعات إدارة التربية والتعليم .
- (٥) رصد آثار الإجراءات التربوية لمخالفات المعلمين .
- (٦) متابعة الدراسات المتعلقة بآثار العقوبات على أصحابها ومدى تأثيرها على الميدان التربوي .

## **ثانياً : أدوار وقائية وعلاجية خاصة ببعض المخالفات:**

هناك أدوار فنية وتربيوية مطلوب تنفيذها من أعضاء المؤسسة التعليمية كل في موقعه بناء على ما تم إعداده من الإدارات ذات الاختصاص ، وفي هذا الجانب تؤكد على أهمية الالتزام بالضوابط والخطط الموضوعة من تلك الإدارات ، حيث إن التقيد بها يحل كثيراً من الأمور ، فالعديد من القضايا تحدث بسبب التقصير في تنفيذ هذه الضوابط ، كما أنه يصعب التعامل مع القضية واتخاذ اللازم نحوها في حالة وجود خلل في تلك الجوانب ، وما سيتمن ذكره في هذا السياق تجاه بعض المخالفات إنما هو تأكيد على بعض الجوانب التي باتباعها ستؤدي بإذن الله إلى حل كثير من المشكلات قبل استفحالها ، وتحولها إلى قضايا .

### **(١) مخالفات الاختبارات والتقويم المستمر(وقائي):**

#### **١) دور المعلم :**

الالتزام بما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات ولائحة تقويم الطالب مع التأكيد على ما يلي :

- (١) الحرص على سرية الأسئلة .
- (٢) البعد عن الإيحاء بالأسئلة أو الإجابات للطلاب قبل الاختبارات أو أثناءها .
- (٣) عدم التعديل في إجابات الطلاب .
- (٤) رصد الدرجة المستحقة للطالب دون زيادة أو نقصان .
- (٥) عند وجود خطأ في رصد الدرجة المستحقة يتم إجراء التعديل وفقاً للنظام والبيان المخصص لذلك .
- (٦) التعامل مع استئنارات التقويم المستمر بمصداقية .

#### **ب) دور مدير المدرسة :**

الالتزام بما ورد في دليل نظم وتعليمات الاختبارات ولائحة تقويم الطالب مع التأكيد على ما يلي :

- (١) التأكيد على المعلمين بهذا الأمر وتذكيرهم بالتعليمات والتنظيمات الخاصة بالاختبارات ولائحة التقويم وأخذ توقيعهم على ذلك.

(٢) توزيع المهام بصورة واضحة وموثقة على جميع العاملين في المدرسة ، وأخذ توقيعهم على ذلك والتقييد بذلك .

(٣) تأمين أماكن حفظ الأسئلة وإجابات الطلاب والحرص على سرية الأسئلة .

(٤) التأكيد على جميع المعلمين بعدم التعديل في درجات الطلاب بعد رصدها وتدقيقها ، ولا يتم التعديل إلا في حال وجود خطأ ويكون ذلك وفقاً للنظام ، والبيان المخصص لذلك .

ج) دور مكتب التربية والتعليم :  
متابعة أعمال الاختبارات في المدارس وكذلك التقويم المستمر ، ورصد المخالفات لمعالجتها سريعاً .

## ٢) القضايا غير الأخلاقية والتي تمس السلوك العام (وقائي) :

١) دور المعلم :

(١) عدم الانفراد مع الطلاب في الأماكن المنعزلة والبعيدة أو الاحتكاك بهم .

(٢) عدم التلتفظ على الطلاب أو الحديث معهم في أمور خارجه عن الآداب العامة .

(٣) البعد عن مواطن الشبهة وأن يكون المعلم قدوة حسنة داخل المدرسة وخارجها .

(٤) تأثير العلاقات الإنسانية مع الطلاب بالشكل التربوي السليم ، وفي حال وجود مشكلة لأحد الطلاب تحتاج للحل فيتم فوراً إطلاع مدير المدرسة على ذلك مع المرشد الطلابي .

(٥) عدم الاتصال بمنازل الطلاب ، وعند الحاجة إلى ذلك فيتم عن طريق إدارة المدرسة .

(٦) عدم تزويد الطلاب بالأرقام الخاصة بالمعلم ، ويتم تزويدهم برقم المدرسة .

ب) دور المرشد الطلابي :

(١) متابعة قضايا الطلاب الخاصة وما يرفعونه من شكاوى .

(٢) التيقظ لما قد يقع من ممارسات غير أخلاقية .

(٣) السرية التامة في معالجة مشكلات الطلاب غير الأخلاقية .

(٤) الرفع بما يرد إليه من المشكلات والشكاوى غير الأخلاقية لمدير المدرسة رسمياً ، وفي حال عدم تجاوب مدير المدرسة فيرفع بالأمر مباشرةً لمدير مكتب التربية والتعليم .

(٥) تأثير العلاقات الإنسانية مع الطلاب بالشكل التربوي السليم ، وفي حال وجود مشكلة لأحد الطلاب تحتاج للحل يتم إطلاع مدير المدرسة عن ذلك .

(٦) تدوين جميع ما يتعلق باتصالاته وتواصله مع أسر الطلاب في سجل خاص .

#### ج ) دور مدير ووكيل المدرسة :

(١) تنبيه المعلمين بالبعد عن مواطن الشبهة عند التعامل مع الطلاب ، وتجنب الاحتكاك بهم .

(٢) التنبيه على جميع المعلمين بعدم التلفظ على الطلاب أو الحديث معهم في أمور لا تليق أو تخدش الحياء أو خارجة عن الآداب العامة \* .

(٣) التنبيه على المعلمين بعدم الانفراد مع الطلاب في الأماكن المنعزلة والبعيدة .

(٤) أخذ الحيطة واغلاق الأماكن التي يمكن أن تكون شبهة لوقوع قضايا غير اخلاقية بها بين الطلاب أو ضدهم .

(٥) عدم السكوت عن أي شكوى غير اخلاقية أو التغاضي عنها بل تتم الإجراءات وفق ما جاء في الدليل الإجرائي .

(٦) ضرورة توثيق المحاضر والشكواوى وما تم عمله من إجراءات ، والاحتفاظ بصورة مما يرفع لمكتب أو إدارة التربية والتعليم .

\* في حال كون الألفاظ التي يتلفظ بها المعلم عبارات السب والشتم فتعد من المخالفات التربوية ، وتعامل وفق أدوارها الوقائية والإجرائية .

#### ٣) قضايا الغياب والتأخير (وقائي، علاجي) :

##### الدور الوقائي :

###### ١) دور المعلم :

الالتزام بما ورد في التعاميم والتنظيمات المنظمة للفياب والتأخير ولائحة الإجازات مع التأكيد على ما يلي :

(١) سرعة إحضار مبررات الغياب والتقارير في حينها ، مع الاحتفاظ بصورة مما يسلمه لإدارة المدرسة .

(٢) الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي حضوراً وانصرافاً ، و عدم الخروج من المدرسة أثناء الدوام إلا بعد موافقة مدير المدرسة .

**ب) دور مدير المدرسة :**

الالتزام بما ورد في التعاميم والتنظيمات المنظمة للغياب والتأخير ولائحة الإجازات مع التأكيد على ما يلي :

(١) قفل الدوام في الوقت المحدد .

(٢) مساءلة المعلمين عن التأخر والغياب في حينهما .

(٣) رفع الغياب (بعدراً أو بدون عذر) مباشرة ، وكذلك التأخر والخروج بدون إذن للجهة المختصة بالإدارة .

**الدور العلاجي :**

**١) دور مدير المدرسة :**

(١) عقد جلسة تربوية مع المعلم حيال مخالفته وأثرها .

(٢) طلب حضور المشرف التربوي للوقوف على المشكلة و دراستها و المشاركة في حلها إن استلزم الأمر ذلك .

(٣) في حال رأى مدير المدرسة شبهة فيما يقدم إليه من تقارير طبية فيرفع بذلك لمدير مكتب التربية والتعليم .

(٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات و حسميات و محاضر و شكاوى و تقارير والاحتفاظ بصورة مما يتم رفعه .

**ب) دور المشرف التربوي :**

(١) الاطلاع على ما تم إجراؤه تجاه المشكلة من قبل إدارة المدرسة والتأكد من مناسبتها .

(٢) الاجتماع مع المعلم ومعرفة ظروفه .

(٣) اقتراح الإجراءات المناسبة لصاحب الصلاحية .

(٤) تبصير المعلم بأثار المشكلة التربوية على نفسه وعلى الطلاب والمجتمع .

**ج) دور مكتب التربية والتعليم :**

(١) اتخاذ الإجراء المناسب لعلاج المشكلة .

(٢) إذا لم تجد كافة الحلول مع المعلم فيرفع بأمره مدير التربية والتعليم لإحالته إلى قضايا المعلمين، ويكون الرفع بعد استكمال ما ورد في إجراءات قضايا الغياب والتأخر (الباب الرابع من هذا الدليل).

#### ٤) قصور الأداء (وقائي، علاجي):

##### الدور الوقائي:

دور مدير المدرسة : (الدور الوقائي مشترك بين مدير المدرسة والشرف التربوي)

(١) إعداد برنامج مناسب لتهيئة المعلمين الجدد .

(٢) مساعدة المعلم على استخدام التجهيزات ومرافق المدرسة .

(٣) إعداد المناشط الإشرافية المنوطة بمدير المدرسة وإشراك المعلم بها .

##### الدور العلاجي:

١) دور مدير المدرسة: (الدور العلاجي يكون مشترك بين مدير المدرسة والشرف التربوي )

(١) تحديد المشكلة التي يعاني منها المعلم .

(٢) وضع خطة علاجية بمشاركة المعلم والشرف التربوي المختص لزرع الثقة في المعلم ، ومساعدته على رفع مستوى ، أو حل المشكلة التي يعاني منها .

(٣) إعداد تقرير حول الخطة العلاجية ونتائجها ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم .

(٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات ومحاضر وتقارير ، والاحتفاظ بصورة مما يتم رفعه .

##### ب) دور مكتب التربية والتعليم :

(١) مشاركة المشرف التربوي المختص بالخطة العلاجية .

(٢) إذا لم تنجح الخطة العلاجية فيتخذ مدير مكتب التربية والتعليم الإجراء التربوي المناسب للمصلحة التعليمية ، وذلك بعد موافقة صاحب الصلاحية.

(٣) إذا لم تجد الحلول العلاجية المؤثقة ، واستمرت المشكلة يتم إتباع إجراءات التعامل مع قضية قصور الأداء وفق ما سيرد لاحقاً (الباب الرابع - إجراءات التعامل مع قضايا قصور الأداء ).

## ٥) المخالفات التربوية والإدارية (علاجي):

### ١) دور مدير المدرسة :

- (١) أخذ إفادة المعلم ثم عقد جلسة تربوية معه ، وتوجيهه حيال مخالفته .
- (٢) في حال استمرار المخالفة أو تكرارها يتم اتخاذ الإجراءات التالية :
  - (١) أخذ إفادة المعلم حيال المشكلة .
  - (ب) تنبيه المعلم خطياً .
  - (ج) عقد اجتماع اللجنة التربوية بالمدرسة للنظر في حل المخالفة بحضور المعلم .
- (٣) في حال عدم التوصل إلى حل فترفع لمدير مكتب التربية والتعليم .
- (٤) توثيق ما تم عمله من إجراءات ومحاضر وشكوى ، والاحتفاظ بصورة مما يرفع .

### ب) دور المشرف التربوي :

زيارة المدرسة وإعداد تقرير فني عن المعلم والرفع لمدير مكتب التربية والتعليم .

### ج) دور مكتب التربية والتعليم :

- (١) النظر في مخالفة المعلم وما تم عمله من قبل المشرف التربوي ومدير المدرسة ، وما قد يتم التوصل إليه من إجراءات تربوية لعلاج المشكلة .
- (٢) إذا لم تجد الحلول العلاجية المؤكدة يتم اتباع إجراءات التعامل مع المخالفة بوصفها قضية وفق ما سيرد لاحقاً (الباب الرابع - إجراءات التعامل مع قضايا المخالفات الإدارية والتربوية) .
- (٣) الرفع لمدير التربية والتعليم .

## **الباب الرابع: الإجراءات.**

**أولاً: الإجراءات العامة.**

**ثانياً: إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين.**

## **أولاً: الإجراءات العامة:**

- ١) التعامل مع الشكاوى.
- ٢) إجراءات التظلم.
- ٣) إجراءات محو العقوبة.
- ٤) إعداد محضر القضية.
- ٥) إعداد استمارة القضية.

## ١) التعامل مع الشكاوى:

تحدد إجراءات التعامل مع الشكاوى حسب نوعيتها وأطرافها وطريقة وصولها ، حيث إن لكل نوع إجراءات خاصة به ، ويتلخص ذلك في النقاط التالية :

### ١) نوعية الشكاوى :

يمكن تصنيف الشكوى إلى أربعة أصناف هي :

(١) **الشكوى الصحيحة** : هي التي يؤيد الواقع فحواها ، وتدل عليها القرائن ، أو يثبتها الشهود أو الأدلة المستندية .

(٢) **الشكوى الكيدية** : هي التي يخالف الواقع فحواها ، ولا تدل عليها القرائن، أو ينفيها الشهود ولم تثبت مستندياً .

(٣) **الشكوى مجهولة المصدر** : هي التي ترد إلى المسؤول من طرف مجهول ، ولا تتوفر المعلومات والبيانات عن مقدمها لتوثيقها ، وقد يكون فحواها صحيحاً أو مخالفاً للواقع .

(٤) **الشكوى العامة** : هي الشكوى التي تكون ذات طابع عام ، كالذى ينشر في الصحافة أو الواقع الإلكترونية مثلاً ، وقد تتناول جهة أو شخصاً بعينه ، أو تصف وضعياً عاماً دون الإشارة لشخص أو جهة واحدة ، وقد تصف خللاً أو تقصيراً في الأداء بشكل عام ، أو تشير إلى حدث معين يتطلب التعامل معه وبحثه والرد عليه .

### ب) تقديم الشكوى ومتطلباتها :

(١) **الشكوى المباشرة** : ينبغي على من يتقدم بشكوى تعبئة استمارة تعريف الشاكى حسب انتمامه لوزارة التربية والتعليم أو عدمه (نموذج (١) استمارة تعريف الشاكى ) ، وذلك إعمالاً لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٦٦٢٨ / ٤ / ٢٩ في ١٤٢٤/٩/٢٩ هـ الذي نص على عدم قبول أي شكوى أو بحثها ما لم تتوافر المعلومات الكافية والموثقة عن مقدمها.

(٢) **الشكوى عبر البريد أو الإنترن特** : إذا أرفق المدعي معلوماته الشخصية مع شكواه في البريد ، أو البريد الإلكتروني ، أو نماذج الإرسال على موقع الوزارة و مواقع إدارات التربية والتعليم على الإنترنرت فينبغي الاتصال به ، والتأكد من معلوماته الشخصية ، وتعبئة استمارة تعريف الشاكى ، والتعامل معها كسابقتها .

## ج) إجراءات الشكاوى :

(( يتم تسجيل الشكوى عن طريق كتابة تفاصيلها بدقة ، وارفاق صورة الهوية الوطنية الخاصة بالمشتكى ، ومن ثم تعبئة استمارة التعريف المرفقة بعد قراءتها والالتزام بجميع بنودها )) ، وتم وفق الخطوات التالية :

(١) **أخذ الإفادات الخطية** من جميع أطراف القضية المباشرين وغير المباشرين ، والاستماع لوجهات نظر الجميع ، وشهادات الشهود ، وتوثيق كل ذلك خطياً .

(٢) دراسة ما تم إجراؤه في (١) دراسة جيدة قبل إعداد التقرير ، أو اقتراح الحلول ، أو إصدار القرارات والتوصيات .

(٣) إطلاع صاحب الشكوى على ما تم اتخاذه من إجراءات حيال شكواه ، وفي حال تنازله يتم توثيق ذلك خطياً وحفظها ، ما لم يكن فيها مساس بالمصلحة التعليمية أو العامة .

(٤) **الشكوى مجهرولة المصدر** يتم التحقق مما جاء فيها دون إجراء التحقيق ، فإن تبين عدم صحتها فيتم حفظها ، أما إذا تم إثبات ما ورد فيها فتستكمل الإجراءات حسب نوع القضية .

(٥) في حال تبين أن الشكوى كيدية فينبغي عدم حفظها إلا في حال تنازل المدعى عليه ، وتعامل وفق قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم : (٩٤) وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥ هـ .

(٦) **الشكوى** إذا كانت تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية فيتعامل معها بسرية تامة ، ويتم التتحقق منها دون أخذ إفادة المتهم ، وإن ثبتت أو أصبح المدعى عليه في محل شبهة فيتعامل معها وفق إجراءات القضايا حسب نوعها .

## د) مسؤولية التعامل مع الشكاوى :

(١) إذا سجلت الشكوى في المدرسة فتراعى فيها النقاط التالية :

(أ) تفهم وضع الشاكي ، وحل القضايا التي يمكن حلها في المدرسة ، كالتي ترد بموجب سير العمل كالقصور في الأداء ، أو عدم الاهتمام ، أو المخالفات التي ليس لها مساس بالسلوكيات والأخلاقيات .

(ب) إذا تعذر الحل يتم رفع أوراق الشكوى كاملة لمكتب التربية والتعليم .

- (ج) يكون مدير المدرسة مسؤولاً عن مباشرة الشكوى المسجلة في المدرسة .
- (د) إذا كانت الشكاوى تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية فيتعامل معها بسرية ، وترفع فوراً لمدير التربية والتعليم .
- (ه) يجب توثيق جميع ما تم اتخاذه من إجراءات .
- (٢) إذا سجلت الشكوى في مكتب التربية والتعليم أو واردة إليه من المدرسة فينبغي التعامل معها وفق ما يلي :
- (أ) تفهم وضع الشاكى و حل القضايا التي يمكن حلها داخل المكتب ، كالقصور في الأداء أو عدم الاهتمام ، أو المخالفات التي ليس فيها مساس بالسلوكيات والأخلاقيات ، وإذا تعذر الحل يتم تعبئته استمارة قضية (نموذج ٢) ، وترفع أوراقها كاملة لإدارة التربية والتعليم .
- (ب) الشكوى التي تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية فإنه ينبغي تعبئته استمارة قضية (نموذج ٢) ورفع أوراقها كاملة لإدارة التربية والتعليم .
- (ج) يكون مدير مكتب التربية والتعليم أو من ينوبه مسؤولاً عن مباشرة الشكوى الواردة إلى مكتب التربية والتعليم .
- (د) يجب توثيق جميع ما تم اتخاذه من إجراءات .
- (٣) الشكوى المسجلة في إدارة التربية والتعليم أو طلبت الإفادة حولها ، يراعى ما يلي :
- (أ) يكون مدير إدارة التربية والتعليم أو من ينوبه مسؤولاً عن مباشرة الشكوى الواردة إلى إدارة التربية والتعليم ، وإيجاد الحلول لها بما يتناسب معها .
- (ب) إذا لم تجد الحلول المقترنة حيال الشكوى أو كانت الشكوى تتعلق بقضية سلوكية أو غير أخلاقية أو اعتداء جسدي فيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بشأنها حسب ما هو موضح في إجراءات القضايا .

## ٢) إجراءات التظلم :

إذا لم يرض صاحب الشأن بالقرار الذي صدر بحقه فيمكنه الاعتراض طالباً إعادة النظر في القرار وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك .

### ١) موقف المتظلم :

يتعين على المتظلم قبل تقديم تظلمه ما يلي :

- (١) أن يكون التظلم بعد صدور القرار الذي يتظلم منه .
- (٢) تقديم مبررات واضحة يبني عليها تظلمه .
- (٣) إرفاق ما يدعم تظلمه من مستندات وشواهد .

### ب) موقف الجهة المتظلم منها:

يتعين على الجهة المتظلم منها إعداد الرأي النظامي لقرارها ، ويتعين عليها أن تعطي الحق لأصحابه دون أن تكبدهم مشقة المطالبة بحقهم ، فمصدر القرار من حقه ( وفق الصالحيات المنوحة ) إذا علم بعدم مشروعية قراره أن يتخذ أحد الحلول التالية:

- (١) يصحح قراره ويعده ويطهره من العيوب التي لحقته .
- (٢) إحلال قرار آخر محله .
- (٣) إلغاء القرار نهائياً.

### ج) آلية دراسة التظلم:

بعد استقبال اعتراض صاحب الشأن يتم عمل الآتي :

(١) يقوم صاحب الشأن بتبنيه استماراة تحتوي على ما يلي :

- (١) تلخيص موجز للظلم .
- (٢) الأدلة والقرائن التي تؤكد صحة تظلمه ، والتوصي على التعهد بجديتها .
- (٣) يوجه صاحب الصالحة بالنظر في التظلم .
- (٤) تقوم جهة الاختصاص بدراسة التظلم والتحقيق فيه إذا لزم الأمر .
- (٥) تبدي جهة الاختصاص مرمياتها حيال النتيجة وترفع التوصيات لصاحب الصالحة .
- (٦) يعتمد الرأي النهائي من قبل صاحب الصالحة .
- (٧) يبلغ المعنى ورئيسه بالقرار المتخذ .

**د) تكرار التظلمات:**

إذا قدم المتظلم أكثر من خطاب فيتم ضم بعضها إلى بعض توحيداً للإجراء ، وفي حالة النظر في التظلم وعدم قبوله فلا ينظر فيما يقدمه بعد ذلك مرة أخرى إلا في حالة إثباته بجديد يدعم تظلمه.

**(٣) إجراءات محو العقوبة :**

(نص نظام محو العقوبات التأديبية من نظام الخدمة المدنية على أنه لا ينظر في محو العقوبة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من إيقاعها ) .

وتحو العقوبة يتم عمل الإجراءات التالية :

١) يرفع صاحب العقوبة خطاباً يطلب فيه محو العقوبة عنه .

٢) يتم تعبئة استمارة محو العقوبة (نموذج رقم ٤) ، موضحاً فيها :

١) رأي مدير المدرسة .

ب) رأي المشرف التربوي .

ج) رأي مدير إدارة التربية والتعليم .

٣) ترفق صورة من القرارات التأديبية المطلوب محو عقوبتها .

٤) تتم دراسة الطلب من قبل لجنة قضايا المعلمين بالوزارة .

٥) موافقة صاحب الصلاحية على محوها .

#### ٤) إعداد محضر القضية للعرض على لجنة قضايا المعلمين بالإدارة:

**محضر القضية :** ملخص يشتمل على عدة بنود يُبين فيه مسار القضية المنظورة وما سبقها من إجراءات .

ويراعى قبل إعداده وجود ما يلي :

(١) استماراة قضية مستوفية جميع الحقوق .

(٢) التحقيق الإداري في المخالفة المنسوبة إلى صاحب القضية .

(٣) الدراسة القانونية والعقوبة المقترحة بحق المعلم .

ويراعى عند إعداده ما يلي :

(٤) توضيح مسار القضية وأحداثها .

(٥) إبراز أهم ما ورد في القضية في هيئة نقاط محددة ، والبعد عن السرد الذي يدخل فيه الاحتمالات ، وتدخل العبارات .

(٦) إيضاح ما يدين صاحب القضية أو ما يبرئه مدعوماً بأرقام المرفقات .

#### بنود محضر قضايا المعلمين :

نوعه	محتواه	عنوانه	رقمه
أساسي	<p>يحتوي على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ رقم المحضر (يدون متسلسلاً حسب العام الهجري) .</li> <li>▪ اسم مدرسة المعلم التي حصلت بها الواقعه ، وكذلك مكتب التربية والتعليم التابع له ، وفي حالة نقل المعلم لمنطقة أخرى يكتب منقول إلى .....</li> <li>▪ جدول بيانات المعلم .</li> <li>▪ الواقعه : يكتب بها المخالفة التي ارتكبها المعلم.</li> </ul>	بياناته أولاً	
أساسي	<p>يحتوي على ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ اليوم والتاريخ الذي تم فيه الاجتماع .</li> <li>▪ منشاً القضية أو الواقعه التي تسببت في حدوث القضية .</li> <li>▪ إذا كان هناك قضيّتان مختلفتان للمعلم نفسه يشار إليهما كل قضية على حدة في المحضر نفسه .</li> </ul>	بياناته ثانياً	
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يكتب أهم ما توصل إليه التحقيق مع المعلم طرف القضية ، والتركيز على النقاط المهمة ، وعلى ما ذكره من تبريرات .</li> <li>▪ توضح التحقيقات التي أجريت مع جميع من له علاقة بالموضوع .</li> <li>▪ إفادات الشهود أو الطلاب .</li> </ul>	بياناته ثالثاً	٦ - الإفادات والتحقيقات

## تابع بنود محضر قضايا المعلمين :

نوعه	محتواه	عنوانه	رقمه
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ التقارير الواردة من الهيئة الطبية .</li> <li>▪ التقارير الواردة من اللجان المشكلة للتأكد من مجريات القضية .</li> <li>▪ التقارير المرفوعة أو المطلوبة من المشرف التربوي ومدير المدرسة.</li> </ul>	٢- التقارير	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يوضح الغياب لآخر ثلاث سنوات (بعدروبيدون عنـ)، وهـل تم الحـسـمـ أمـ لمـ يتمـ.</li> <li>▪ يوضح مـجمـلـ سـاعـاتـ التـاـخـرـ وـسـاعـاتـ الـهـدـرـ خـالـلـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـأـخـيـرـةـ، وهـلـ تمـ الحـسـمـ أمـ لمـ يتمـ.</li> </ul>	٣- الغياب والتأخر	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ كتابة جميع القرارات والأحكام الخاصة بالقضية منها :</li> <li>▪ قرار كف اليد ، وقرار إنهاء كف اليد .</li> <li>▪ الأحكام الشرعية والإدارية المتعلقة بنفس القضية .</li> <li>▪ قرارات أمير المنطقة أو المحافظ .</li> </ul>	٤- القرارات والأحكام	
يضاف عند وجودها	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ تذكر جميع السوابق التي على المعلم من حين تعيينه ، مع الاستناد على القرار وسبب العقوبة.</li> <li>▪ الإجراءات التي اتخذت مع المعلم من قبل إدارة التربية والتعليم ولم تنتهي بإصدار عقوبة تأدبية ، مثل : (التعهدات ، التنبيهات ، لفت النظر ، إعطاء الفرص ، ...).</li> </ul>	٥- السوابق والجزاءات	
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يوضح فيه مختصر رأي المحقق من ناحية توجيه التهمة من عدمها ، والعقوبة المقترحة ، ورأيه في استئنارة القضية .</li> <li>▪ يوضح رأي مدير المدرسة والمشرف التربوي الموجود في استئنارة القضية.</li> </ul>	٦- رأي المعنيين بالقضية	
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ رأي الإدارة القانونية بالمنطقة أو المحافظة ، ويكون الرأي خاصاً بالعقوبة الإدارية فقط ، ولا يتدخل في الرأي التربوي .</li> </ul>	رأي الإدارة القانونية	رابعاً
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ إبداء الرأي التربوي حول جميع القضايا المحولة للجنة ، وعدم الاكتفاء بالرأي القانوني .</li> <li>▪ لا تتدخل اللجنة في الرأي القانوني .</li> <li>▪ وضع المسوغات للرأي المتخد وبخاصة إذا رأت اللجنة رفع القضية للوزارة لتحويل المعلم إلى العمل الإداري .</li> </ul>	رأي لجنة قضايا المعلمين	خامساً
أساسي	<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ يضع مدير التربية والتعليم موافقته أو م璅ياته حيال الرأي القانوني والتربوي حول القضية .</li> </ul>	رأي مدير التربية والتعليم	سادساً
<p>*هذه البنود متباينة مع أغلب القضايا ، وقد يستغنى عن بعضها عند عدم الحاجة إليه .</p>			
<p>*قد يكون لبعض القضايا بنود خاصة بها حسب مجرياتها ، فتوضع البنود المناسبة لها ، ومن الممكن في مثل هذه الحالة إنشاء بند جديد حسب أحداث القضية .</p>			
<p>أعضاء اللجنة : هـمـ الأـعـضـاءـ المـرـشـحـونـ مـنـ صـاحـبـ الصـلاـحـيـةـ .</p> <p>توقيع المحضر : يوقع الأعضاء ورئيس اللجنة على النسخة الأصل التي تعرض على صاحب الصلاحيـةـ ، وترفق مع القضية ، وكذلك على الصورة التي تحفظ في قضايا المعلمـينـ ، ويحتفظ بصورة من الأصل بعد توقيعها من صاحب الصلاحيـةـ .</p>			

## ٥) إعداد استماراة القضية :

عند تعبئتها يراعى ما يلى :

(١) تعبئة جميع الحقوق في جدول البيانات المتوفرة لدى إدارة التربية والتعليم .

(٢) استكمال كامل الحقوق الأخرى كلًّ فيما يخصه .

(٣) إبداء مدير التربية والتعليم رأيه في حال رفعها للوزارة .

## بنود استماراة قضية :

رقمه	عنوانه	محتواه
اولاً	البيانات الأولية	<p>يحتوي جدول البيانات على ما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اسم مدرسة المعلم .</li> <li>• السجل المدني .</li> <li>• الاسم الرياعي للمعلم وبياناته .</li> <li>• تقدير الأداء الوظيفي لآخر ثلاثة اعوام سبقت القضية .</li> <li>• آخر مؤهل تعليمي رسمي حصل عليه .</li> <li>• مبشرة المعلم في عمله الحالي في المدرسة أو التكليف الجديد .</li> </ul>
ثانياً	رأي مدير المدرسة	<p>يضمن مدير المدرسة رأيه في صاحب القضية من النواحي التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أداؤه الفني والتربوي والسلكي .</li> <li>• رأيه بشأن القضية .</li> </ul>
ثالثاً	رأي المشرف التربوي	<p>يضمن المشرف التربوي رأيه في صاحب القضية من الناحية الفنية والتربوية ومدى تأثير المخالفة على الطلاب من الناحية العلمية والسلوكية .</p>
رابعاً	السوابق والجزاءات	<ul style="list-style-type: none"> <li>• كتابة جميع السوابق والمخالفات من حين مبادرته في التعليم .</li> <li>• كتابة أرقام العقوبات وتاريخها وسببها .</li> <li>• إرفاق صور من العقوبات الموجودة في ملف المعلم .</li> <li>• في حال لم يكن على المعلم سوابق فيكتب ( لا يوجد عليه سوابق ولا جراءات ) .</li> </ul>
خامساً	الغياب والتأخر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يوضع الغياب لآخر ثلاثة سنوات بعذر وبدون عذر، وكذلك التأخر في آخر ثلاثة اعوام سبقت القضية .</li> <li>• إذا لم يكن على المعلم غياب ولا تأخر فيكتب عبارة لا يوجد .</li> </ul>
سادساً	الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة	<p>يدرك فيها الإجراءات التربوية والإدارية التي تم عملها مع المعلم في سبيل حل مشكلة المعلم</p>
سابعاً	التحقيقات الإدارية	<p>يضع المحقق في الفقرة (١) من البند سابعاً ما توصل إليه من نتيجة باختصار .</p> <p>يضع المحقق في الفقرة (ب) من البند سابعاً رأيه مشتملاً على العقوبة المقترحة .</p>
ثامناً	رأي مدير التربية والتعليم	<p>يدرك مدير التربية والتعليم رأيه في حالة رفعها للوزارة .</p>

## **ثانياً : إجراءات التعامل مع القضايا :**

- (١) قضايا الإساءة للدين الإسلامي أو الرسول ﷺ أو الصحابة ، أو تبني اتجاهات فكرية منحرفة ، أو ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين .
- (٢) قضايا حيازة المخدرات والمسكرات والمواد المحظورة أو تعاطيها أو ترويجها .
- (٣) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه .
- (٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية .
- (٥) قضايا عدم النزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة .
- (٦) قضايا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي .
- (٧) قضايا المرض النفسي .
- (٨) القضايا الأمنية السرية .
- (٩) القضايا التي يصدر بها أحكام شرعية أو إدارية .
- (١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات .
- (١١) القضايا المتعلقة بالمرشفين التربويين .
- (١٢) قضايا مزاولة التجارة .
- (١٣) قضايا ضرب طلاب وإهانتهم .
- (١٤) قضايا الدروس الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي .
- (١٥) قضايا المضاربات والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة .
- (١٦) قضايا المرور التي لم يصدر بها قرار شرعي أو إداري ، وقضايا المطالبات المالية الخاصة.
- (١٧) قضايا قصور أداء المعلمين .
- (١٨) قضايا المخالفات الإدارية والتربية .
- (١٩) قضايا الحدود والأحكام بالسجن أكثر من سنة موجبة للفصل .

<p>(١) قضايا الإساءة للدين أو الرسول ﷺ أو الصحابة ، أو تبني اتجاهات فكرية منحرفة ، أو ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين :</p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(١) إعداد محضر إثباتات حالة .</li> <li>(٢) التتحقق من صحة المخالفه من خلال أخذ إفادات خطية من جميع الأطراف ذات العلاقة والمحافظة على الأدلة .</li> <li>(٣) مواجهة المعلم المخالف بما نسب إليه ، وأخذ إفاداته خطيا .</li> <li>(٤) الرفع فورا بالمخالفة لمدير إدارة التربية والتعليم وصورة لمدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>(٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيئة استمارة قضية .</li> </ul>
<p><b>المشرف التربوي :</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>(١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم للتأكد من سلامه إجراءات مدير المدرسة .</li> <li>(٢) إعداد تقرير مفصل عن المخالفه ، وأنثرها على الطلاب ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم (إذا كان المشرف التربوي مكتشف الحالة يوجه مدير المدرسة لتنفيذ إجراءاته ) .</li> <li>(٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبيئة استمارة قضية .</li> </ul>
<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>(١) فتح ملف للقضية وضمها ملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضايا المعلمين .</li> <li>(٢) متابعة سير القضية و حتى انتهاءها .</li> <li>(٣) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</li> <li>(٤) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</li> <li>(٥) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ul>
<p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	
<p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>(١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>(٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>(٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>(٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ul>
<p><b>ادارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>(١) إبعاد المعلم عن المدرسة إذا لزم الأمر .</li> <li>(٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملاً لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</li> </ul>

<p><b>(٢) قضایا حیازة المخدرات والمسكرات</b></p> <p>والمواد المحظورة التي تؤثر سلباً على العقل والبدن أو تعاطيها أو ترويجها :</p>	<p><b>مدير المدرسة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) إذا ضبط المعلم أو اشتبه أنه بحالة سكر أو حالة تدل على ذلك أو بيع المحظورات فيتخذ الإجراءات التالية :             <ol style="list-style-type: none"> <li>١) في حال التلبس يبعد المعلم عن الأدلة.</li> <li>ب) إثبات الحالة بمحضر موثق بحال المعلم مدعم بالشهود أو الحضور مع المحافظة على الأدلة.</li> <li>ج) الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم وتزويده مدير مكتب التربية والتعليم بصورة .</li> </ol> </li> <li>٢) إذا أشعر مدير المدرسة من جهة رسمية أن المعلم موقوف بقضية مخدرات ، أو تبين ذلك من خلال مساءلته عن أسباب غيابه ، فيرفع ذلك مباشرةً لمدير التربية والتعليم ، ويزود مدير مكتب التربية والتعليم بصورة .</li> <li>٣) في جميع الحالات السابقة يتبع المعلم بدقة إلى أن يتم إبعاده عن محيط الطلاب .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol> <p><b>المشرف التربوي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم للتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة .</li> <li>٢) إعداد تقرير فني مفصل عن المعلم ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٣) متابعة المعلم بدقة إلى أن يتم إبعاده عن محيط الطلاب .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمها ملف المعلم في حال وجود سابقة له في قضایا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة إبعاد المعلم عن محيط الطلاب .</li> <li>٣) متابعة سير القضية لحين انتهائها .</li> <li>٤) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</li> <li>٥) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</li> <li>٦) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني:</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني.</p> <p><b>مشرف قضایا المعلمين:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضایا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>إدارة المتابعة:</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها.</p> <p><b>مدير التربية والتعليم:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) إبعاد المعلم عن محيط الطلاب .</li> <li>٢) إحالة القضية إلى جهات الاختصاص إن لزم الأمر .</li> <li>٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</li> </ol>
---	---

<p><b>(٢) قضايا التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه</b></p>	<p><b>مدير المدرسة:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) إذا تم ضبط المعلم عن طريق المدرسة فيتخذ الإجراءات التالية :</li> <li>١) ضبط الواقعة بمحاضر واثباتات مع مراعاة السرية التامة .</li> <li>ب) الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم ، وتزويد مدير مكتب التربية والتعليم بصورة .</li> <li>٢) في حال وجود شكوى من ولی أمر الطالب أو أحد منسوبى المدرسة أو أحد الطلاب فيتخذ الإجراءات التالية :</li> <li>١) تحرير الشكوى من قبل الشاكى ، وتعبئة استمارة تعريف الشاكى .</li> <li>ب) الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم ، وتزويد مدير مكتب التربية والتعليم بصورة .</li> <li>٣) في حال وجود شكوى مجهولة المصدر يتم التتحقق منها ، وفي حال ثبوتها أو توجه شبهة على المعلم يتم اتباع الإجراءات في الفقرة (١) .</li> <li>٤) يتبع المعلم بدقة عند توجيه الشبهة إليه إلى أن يتم إبعاده عن محيط الطلاب .</li> <li>٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul>
<p><b>المشرف التربوي:</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١) إعداد تقرير مفصل عن الحالة وآثارها على المدرسة ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul>
<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم:</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمهما للف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .</li> <li>٣) متابعة إبعاد المعلم عن محيط الطلاب .</li> <li>٤) الاطلاع على التقارير وإبداء الرؤى .</li> <li>٥) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</li> <li>٦) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ul>
<p><b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني:</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	
<p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأى اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ul>
<p><b>إدارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>١) إبعاد المعلم عن محيط الطلاب .</li> <li>٢) إحالتهما لجهات الاختصاص إن لزم الأمر .</li> <li>٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</li> </ul>

<p>(٤) قضايا استغلال الوظيفة في إقامة علاقات غير شرعية</p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) إعداد محضر إثبات حالة .</li> <li>٢) التتحقق من صحة الحالة من خلال جمع الإفادات من الأطراف ذات العلاقة .</li> <li>٣) رفع تقرير مع الأوراق المتعلقة بالحالة كاملة بصورة عاجلة لمدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul> <p><b>المشرف التربوي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم للتحقق من الموضوع ، والتتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة .</li> <li>٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٣) متابعة المعلم بدقة إلى أن يتم إبعاده عن الطلاب إذا كان الأمر يستدعي ذلك .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء الرئيسيات .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> <li>٥) متابعة إبعاد المعلم عن محيط الطلاب إن استدعي الأمر ذلك ، ومعالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</li> </ul> <p><b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</b></p> <p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيهه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين ، لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ul> <p><b>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</b></p> <p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) إبعاد المعلم عن محيط الطلاب إذا استدعي الأمر .</li> <li>٢) إحالته لجهات الاختصاص إن لزم الأمر .</li> <li>٣) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</li> </ul>	<b>المدرسة</b> <b>مكتب التربية والتعليم</b> <b>ادارة التربية والتعليم</b>
--	---	---

<p><b>(٥) قضايا عدم النزاهة في مهام الوظيفة والإخلال بالأمانة</b>  <b>( قضايا الاختبارات والتقويم المستمر.....)</b></p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <p>في حالة قيام المعلم أو أحد شاغلي الوظائف التعليمية أو منسوبي المدرسة بمخالفات تتعلق بالاختبارات أو التقويم المستمر فيتم ما يلى:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) يحرر محضر إثبات حالة بالمخالفة الواقعة مع ارفاق ما يدل على ذلك .</li> <li>٢) أخذ إفادات جميع الأطراف ذات العلاقة .</li> <li>٣) معالجة الحالة وفق ما نصت عليه لائحة الاختبارات ولائحة التقويم .</li> <li>٤) الرفع فوراً لمدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>
<p><b>المشرف التربوي :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة فوراً من قبل المشرف التربوي المختص ، والتحقق من الموضوع بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك ، والاطلاع على الإجراءات المتخذة ، والتأكد من سلامتها .</li> <li>٢) إعداد تقرير مفصل عن المخالفة ، وأثرها على الطلاب ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم            ( إذا كان المشرف التربوي مكتشف الحالة يوجه مدير المدرسة لتنفيذ إجراءاته ) .</li> <li>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>
<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) تشكيل لجنة تربوية لزيارة المدرسة ، وإعداد تقرير مفصل حسب الحاجة .</li> <li>٣) متابعة سير القضية حتى انتهائها .</li> <li>٤) الاطلاع على التقارير وإبداء المزئبات .</li> <li>٥) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol>
<p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</b></p>	
<p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol>
<p><b>إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</b></p>	
<p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) الاستئناس برأي إدارة الاختبارات عند الحاجة .</li> <li>٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</li> </ol>

<p style="text-align: center;">(٦) قضایا عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي (الغياب والتاخر و الخروج بدون إذن)</p>	<p><b>مدير المدرسة:</b></p> <p>إذا بلغ غياب المعلم وتأخره بغير عذر ما مجموعه خمسة أيام خلال العام الدراسي ، أو كان كثير الغياب بعذر بحيث يتسبب ذلك في التأثير السلبي على الطلاب فيتم ما يلى :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) يرفع مدير خطابا إلى مدير مكتب التربية والتعليم مع ارفاق بيان ببيان الغياب وتأخر المعلم نموذج (٥) .</li> <li>٢) على مدير المدرسة الاحتفاظ بصورة من بيان الغياب والتقارير الطبية وأوامر الحسم ومساءلات الغياب.</li> <li>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>	<p><b>المشرف التربوي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة من قبل المشرف التربوي المختص ، والتحقق من الموضوع بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك ، والاطلاع على الإجراءات المتخذة ، والتأكد من سلامتها .</li> <li>٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>	<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضایا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها ، و معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء الرؤى .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol>	<p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p><b>مشرف قضایا المعلمين :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضایا المعلمين : لدرستها ، و إبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol>	<p><b>إدارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	<p><b>مدير التربية والتعليم:</b></p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>
--	---	---	---	---	--	--	--

<p style="text-align: right;">(٧) قضايا المرض النفسي</p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <p>إذا لوحظ أن الحالة النفسية للمعلم غير مستقرة فيتم اتخاذ ما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) رصد وتوثيق الآثار المترتبة من حالة المعلم النفسية .</li> <li>٢) إعداد تقرير عن المعلم مشفوعاً بالتقاير الطبية إن وجدت .</li> <li>٣) الرفع لمكتب التربية والتعليم ( إذا كان بقاء المعلم في المدرسة قد يشكل خطراً على الطلاب فيشار بذلك في التقارير و يتطلب إبعاده عن محيط الطلاب ، ويتم الرفع فوراً لمدير التربية والتعليم ويزود مدير مكتب التربية والتعليم بصورة منه ) .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>
<p style="text-align: right;"><b>المشرف التربوي :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك ، والتحقق من الموضوع ، والتتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة .</li> <li>٢) إعداد التقرير عن المعلم يوضح فيه رأيه في مدى خطورة بقاء المعلم في محيط الطلاب ، ورفعه لمدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>
<p style="text-align: right;"><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) التتأكد من سلامة الإجراءات السابقة ، واستكمال المتطلبات والنماذج فيما يخص قضايا المعلمين .</li> <li>٣) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .</li> <li>٤) الرفع إلى مدير التربية والتعليم وطلب التوجيه بإبعاد المعلم عن محيط الطلاب عند الحاجة .</li> </ol>
<p style="text-align: right;"><b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	
<p style="text-align: right;"><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي بعد صدور قرار الهيئة الطبية .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol>
<p style="text-align: right;"><b>إدارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p style="text-align: right;"><b>مدير التربية والتعليم :</b></p>	<p>إذا صدر قرار الهيئة الطبية بعدم صلاحية المعلم للتدرس أو رأى مدير التربية والتعليم تحويله إلى عمل إداري بعد دراسة قضيته فتحال أوراق القضية بكماله لقائم الوزارة حسب الاختصاص .</p>

المدرسة	مكتب التربية والتعليم	ادارة التربية والتعليم
<p><b>(٨) القضايا الأمنية السرية</b></p> <p><b>مدير المدرسة:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) التعامل بسرية تامة مع هذه القضايا.</li> <li>٢) إذا تغيب المعلم عن المدرسة ووردت الأخبار بأنه موقوف يتواصل مدير المدرسة مع مدير إدارة التربية والتعليم ، وينتظر ما يصل إليه من توجيهات من إدارة التربية والتعليم وجهات الاختصاص .</li> <li>٣) في حالة حدوث أمور مخالفة تمس سياسة الوطن وأمنه يقوم بإبلاغ مدير التربية والتعليم وتلقي التوجيهات حيال ذلك .</li> <li>٤) إعداد تقرير سري وعاجل يرفق به ما يدل على ذلك إن وجد ، ويسلمه مناؤة مدير التربية والتعليم .</li> <li>٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol> <p><b>المشرف التربوي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) في حالة اكتشاف الحالة من قبل المشرف التربوي يبلغ مدير المدرسة ومدير مكتب التربية والتعليم رسميا ، ويتابع تنفيذ مدير المدرسة الإجراءات السابقة .</li> <li>٢) معالجة أثر غياب المعلم على الطلاب ، واقتراح الحلول المناسبة حيال الجدول الدراسي بالتنسيق مع مدير المدرسة .</li> <li>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف القضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .</li> <li>٣) معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</li> </ol> <p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني:</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p><b>مشرف قضايا المعلمين:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج اليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين عند توجيه مدير التربية والتعليم بذلك : لدراستها وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>ادارة المتابعة:</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p><b>مدير التربية والتعليم:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا وفق الصلاحية .</li> <li>٢) مخاطبة الجهات الأمنية ذات الاختصاص بالحالة إذا لزم الأمر .</li> <li>٣) التوجيه بمعالجة وضع المدرسة التي يتبعها المعلم .</li> <li>٤) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</li> <li>٥) الحالات التي يرد بشأنها توجيه من جهات الاختصاص يتم التنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة حيال التنفيذ .</li> </ol>		

<p style="text-align: center;">(٩) القضايا التي يصدر بها أحكام شرعية أو إدارية</p> <p style="text-align: center;">من جهات خولها نظام معين إصدار تلك الأحكام أو السجن والتوفيق</p>	<b>مدير المدرسة:</b> في حال ورود المدرسة ما يفيد صدور حكم شرعي أو إداري بالسجن أو التوفيق على أحد المعلمين فيتم اتخاذ ما يلي: ١) رفع الأمر مباشرةً لمدير التربية والتعليم ، ويزود مكتب التربية والتعليم بصورة منه . ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .
<b>المشرف التربوي:</b> إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .	<b>مكتب التربية والتعليم:</b> مدير مكتب التربية والتعليم: ١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة مجريات القضية ، ومتابعة بإبعاد المعلم عن محبيط الطلاب إذا كان الحكم من القضايا التي تستلزم ذلك . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .
<b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني:</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .	<b>مشرف قضايا المعلمين:</b> ١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك . ٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٣) إعداد محضر القضية وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها وإبداء الرأي التربوي . ٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .
<b>إدارة المتابعة:</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .	<b>مدير التربية والتعليم:</b> ١) التوجيه بإبعاد المعلم عن التعليم إذا كان الحكم الصادر بحقه من القضايا التي تستلزم إبعاده عن محبيط الطلاب . ٢) إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .

(١٠) قضايا التزوير والرشوة والاختلاس والسرقات وتبديد المال العام واستغلال النفوذ	
مدير المدرسة :	المدرسة
١) إعداد محضر إثبات الحالة مع إرفاق الإثباتات والإفادات . ٢) الرفع فوراً بالحالة إلى مدير مكتب التربية والتعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .	
الشرف التربوي :	مكتب التربية والتعليم
١) زيارة المدرسة و التأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة . ٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة ، ورفعه إلى مدير مكتب التربية والتعليم . ٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .	
مدير مكتب التربية والتعليم :	مكتب التربية والتعليم
١) فتح ملف للقضية ، وضمهما الملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين . ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها . ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات . ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .	
الإدارة القانونية أو الباحث القانوني : دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .	الادارة القانونية
مشير قضايا المعلمين :	الادارة القانونية
١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه . ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، و إبداء الرأي التربوي . ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .	
إدارة المتابعة : التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .	الادارة المتابعة
مدير التربية والتعليم :	الادارة المتابعة
إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لمقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .	

<p><b>(١١) القضايا المتعلقة بالشرفين التربويين</b></p>	<p><b>مدير المدرسة:</b></p> <p>إذا كان هناك حادثة حصلت داخل المدرسة من قبل المشرفين التربويين فيتم الإجراء التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) بدون محضر إثبات حالة .</li> <li>٢) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) أخذ إفادة المشرف التربوي خطياً .</li> <li>٢) إعداد تقرير مفصل عن الحالة و إبداء رأيه النهائي تجاهها .</li> <li>٣) رفع القضية كاملة فوراً إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني:</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p><b>مشرف قضايا المعلمين:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق في حالة توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، و إبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>إدارة المتابعة:</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p><b>مدير التربية والتعليم:</b></p> <p>إبداء الرأي النهائي ، ورفع أوراق القضية كاملة لقائم الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</p>
--	---

<p><b>(١٢) قضايا مزاولة التجارة</b></p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) توثيق الدعوى في حال إقامتها بتبعة استمارة تعريف الشاكى (نموذج رقم ١).</li> <li>٢) مواجهة المدعى عليه بجميع ما نسب إليه ، وأخذ إفادته خطيا من قبل مدير المدرسة شخصيا .</li> <li>٣) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تبعة استمارة قضية .</li> </ol> <p><b>الشرف التربوي :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم للتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة .</li> <li>٢) إعداد تقرير شامل عن المعلم .</li> <li>٣) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تبعة استمارة قضية .</li> </ol> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف القضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المثلثات .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>ادارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لقائم الوزارة (الادارة العامة للمتابعة ) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>
---	---

<p>(١٢) قضايا العقاب البدني واللفظي والنفسي</p> <p><b>مدير المدرسة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) نقل الطالب إلى الجهات الصحية إذا استدعي الأمر ذلك .</li> <li>٢) إعداد محضر إثبات الحالة ، وتوثيقه من خلال الإفادات من جميع الأطراف .</li> <li>٣) رفع جميع الأوراق المتعلقة بالحالة إلى مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٤) إذا وصلت القضية إلى مستوى الجنائية يبلغ مدير التربية والتعليم فوراً .</li> <li>٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul> <p><b>المشرف التربوي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم للتأكد من سلامة إجراءات مدير المدرسة .</li> <li>٢) متابعة رفع المعاملة من قبل مدير المدرسة إلى مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٣) إعداد تقرير شامل إذا كان الإيذاء البدني أو النفسي له تأثير على الطلاب .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية ، وضمنها ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المزئنات .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ul> <p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق عند توجيه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ul> <p><b>إدارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لقائم الوزارة (الادارة العامة للمتابعة ) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>	<b>مكتب التربية والتعليم</b> <b>ادارة التربية والتعليم</b> <b>ادارة التربية والتعليم</b>
--	--

<p style="text-align: center;">(١٤) قضايا الدروس الخصوصية</p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) إعداد محضر إثبات حالة مع إرفاق ما يدل على ذلك .</li> <li>٢) أخذ إفادات الطلاب والمعلم فيما يتعلق بذلك .</li> <li>٣) الرفع فوراً لمكتب التربية والتعليم في حالة ثبوتها لديه .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul> <p><b>المدرسة</b></p>
<p><b>الشرف التربوي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة والتحقق من الموضوع بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم له بذلك والاطلاع على الإجراءات المتخذة .</li> <li>٢) إذا كان مكتشف الحالة المشرف التربوي فيرفع تقرير مفصل إلى مدير مكتب التربية والتعليم عن القضية .</li> <li>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ul>	<p><b>مكتب التربية والتعليم</b></p>
<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ul>	<p><b>مكتب التربية والتعليم</b></p>
<p><b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p><b>ادارة التربية والتعليم</b></p>
<p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١) التنسيق مع إدارة المتابعة في التحقيق عند توجيهه مدير التربية والتعليم بذلك .</li> <li>٢) دراسة القضية دراسة أولية واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٣) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٤) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ul>	<p><b>ادارة التربية والتعليم</b></p>
<p><b>إدارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	
<p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p> <p>إبداء الرأي ، وفي حال ثبوتها ترفع جميع أوراق القضية لقائم الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) حسب الاختصاص .</p>	

<p><b>(١٥) قضايا المضاربة والخلافات</b></p> <p>التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة بين منسوبي المدرسة أو من له علاقة بها</p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <p>إذا كان هناك خلاف أو مضاربة لم يتمكن مدير المدرسة من حلها وقد ينتج عنها مشكلة سواء كانت مع منسوب التعليم أو من له علاقة بالمدرسة فيعمل التالي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) إعداد محضر إثبات للحالة ، وتوثيقه ، معأخذ إفادات الأطراف ذات العلاقة .</li> <li>٢) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم مباشرة لمعالجة الوضع ، مع إيضاح أبعاد المشكلة ، وما قد يتربّع عليها .</li> <li>٣) إبداء رأيه في أطراف القضية عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>
<p><b>المشرف التربوي :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيه مدير مكتب التربية والتعليم ، والتحقق من الموضوع ، والتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة .</li> <li>٢) إعداد تقرير مفصل وإبداء رأيه .</li> <li>٣) متابعة المدرسة وأصحاب المشكلة .</li> <li>٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol>
<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية ، وندب من يستدعي الأمر ندبه من ذوي العلاقة بالمشكلة إلى مدرسة أخرى .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol>
<p><b>الإدارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol>
<p><b>إدارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	<p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لقائم الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>

<p style="text-align: center;"><b>(١٦) قضايا المرور التي لم يصدر بها قرار شرعي</b>  <b>وقضايا المطالبات المالية الخاصة</b></p>	<p><b>مدير المدرسة :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) عند وصول بلاغ رسمي بایقاف المعلم بقضية مرور او مطالبات مالية خاصة فيرفع بذلك مباشرةً مدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٢) عند غياب المعلم ووصول بلاغ غير رسمي إلى مدير المدرسة بأنه موقوف بقضية فتحتحقق من الأمر ، إذا ظهر أن غياب المعلم سيزيد عن خمسة أيام يتتخاذ الحلول المناسبة لمعالجة أثر ذلك على المادة الدراسية .</li> <li>٣) إذا كان غياب المعلم أقل من ١٥ يوماً تتم مساءلته عن غيابه ، ويرفع بذلك مدير مكتب التربية والتعليم ، و إذا زاد غيابه عن ١٥ يوماً يعامل معاملة المنقطع .</li> <li>٤) طلب تأمين معلم بديل إذا استدعي الأمر ذلك .</li> <li>٥) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</li> </ol> <p><b>الشرف التربوي :</b></p> <p>إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</p> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها ، ومعالجة الآثار المتربطة على الطلاب والمدرسة .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء الرئيسيات .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني :</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p><b>مشرف قضايا المعلمين :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .</li> <li>٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>ادارة المتابعة :</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p> <p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p> <p>إذا كانت المطالبات المالية متعلقة بقضايا جنائية وكذلك قضايا تشغيل الأموال فترفع لقام الوزارة (الادارة العامة للمتابعة ) بعد إبداء الرأي فيها .</p>
--	---

<p><b>(١٧) قضايا قصور و تدني مستوى المعلمين</b></p>	<p><b>مدير المدرسة:</b> إذا تم عمل الأدوار الوقائية ، ولم يجد مع المعلم الحلول التربوية المؤثقة فيقوم مدير المدرسة بما يلي:          ١) الرفع إلى مدير مكتب التربية والتعليم و صورة مدير الإشراف التربوي .          ٢) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</p>
<p><b>المشرف التربوي:</b></p>	<p>١) زيارة المدرسة بصورة عاجلة بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم ، والتحقق من الموضوع ، والاطلاع على الإجراءات المتخذة .          ٢) إعداد تقرير شامل عن المعلم ، ورفعه مدير مكتب التربية والتعليم .          ٣) متابعة رفع المعاملة من قبل مدير المدرسة إلى مكتب التربية والتعليم .          ٤) إبداء رأيه في المعلم عند تعبئة استمارة قضية .</p>
<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم:</b></p>	<p>١) فتح ملف القضية ، وضمهما ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .          ٢) متابعة سير القضية حتى انتهائها ، و معالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .          ٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المئيات .          ٤) رفع الأوراق كاملة إلى مدير التربية والتعليم .</p>
<p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني:</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p>	<p><b>مدير الإشراف التربوي:</b></p> <p>١) الاطلاع على القضية ، وإبداء مرئياته على ما تم .          ٢) طلب مشاركة رئيس القسم بإدارة التربية والتعليم إذا لزم الأمر .          ٣) إعداد التقرير النهائي ، وإحالة القضية لقضايا المعلمين .</p>
<p><b>مشرف قضايا المعلمين:</b></p>	<p>١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .          ٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، وإبداء الرأي التربوي .          ٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</p>
<p><b>ادارة المتابعة:</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها .</p>	<p><b>مدير التربية والتعليم:</b></p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لقائم الوزارة (الادارة العامة للمتابعة) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>

<p><b>(١٨) قضايا مخالفات المعلمين الإدارية والتربوية</b></p>	<p><b>مدير المدرسة:</b></p> <p>إذا تم عمل الأدوار الوقائية، ولم يجد مع المعلم الحلول التربوية الموثقة فيقوم مدير المدرسة بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) إعداد بيان بمخالفات المعلم .</li> <li>٢) الرفع إلى مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعيينة استمارنة قضية .</li> </ol> <p><b>الشرف التربوي:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) زيارة المدرسة، والتتأكد من تنفيذ إجراءات مدير المدرسة بعد توجيهه مدير مكتب التربية والتعليم.</li> <li>٢) إعداد تقرير مفصل عن المعلم، ورفعه إلى مدير مكتب التربية والتعليم .</li> <li>٣) إبداء رأيه في المعلم عند تعيينة استمارنة قضية .</li> </ol> <p><b>مدير مكتب التربية والتعليم:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) فتح ملف للقضية وضمها إلى ملف المعلم في حال وجود سابقة في قضايا المعلمين .</li> <li>٢) متابعة سير القضية حتى انتهاءها ، ومعالجة الآثار المترتبة على الطلاب والمدرسة .</li> <li>٣) الاطلاع على التقارير وإبداء المرئيات .</li> <li>٤) رفع الأوراق كاملاً إلى مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>الادارة القانونية أو الباحث القانوني:</b> دراسة القضية وإبداء الرأي القانوني .</p> <p><b>مشرف قضايا المعلمين:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١) دراسة القضية دراسة أولية ، واستكمال ما تحتاج إليه .</li> <li>٢) إعداد محضر القضية ، وعرضها على لجنة قضايا المعلمين : لدراستها ، و إبداء الرأي التربوي .</li> <li>٣) عرض رأي اللجنة على مدير التربية والتعليم .</li> </ol> <p><b>إدارة المتابعة:</b> التعامل مع القضية وفق الاختصاص وحسب مرحلتها.</p> <p><b>مدير التربية والتعليم:</b></p> <p>إبداء الرأي النهائي ، والرفع لقائم الوزارة (الادارة العامة للمتابعة ) إذا رأى تحويل المعلم إلى عمل إداري مع إبداء أسباب ذلك .</p>
--	---

<p><b>(١٩) قضايا الحدود والأحكام بالسجن</b></p> <p>اكثر من سنة الموجبة للفصل بقوة النظام بعد التأكيد من احكامها</p>	<b>مدير المدرسة :</b> عند ابلاغ مدير المدرسة بصدور حكم شرعي او إداري على المعلم يستوجب الفصل فيرفع الأمر مباشرة إلى مدير التربية والتعليم ، ويزود مكتب التربية والتعليم بصورة منه .
<p><b>مدير مكتب التربية والتعليم :</b></p> <p>١) عند ابلاغه بصدور حكم شرعي او إداري على المعلم يستوجب الفصل فيرفع الأمر مباشرة لمدير التربية والتعليم .</p> <p>٢) إيجاد الحلول المناسبة لوضع المادة الدراسية .</p>	<b>مكتب التربية والتعليم :</b> إكمال اللازم وفق نظام الخدمة المدنية .
<p><b>مدير التربية والتعليم :</b></p>	<b>ادارة التربية والتعليم :</b>

## **الباب الخامس : الإرشادات والمرجعيات الأساسية :**

### **أولاً : الإرشادات العامة :**

١) التحقق .

٢) التحقيق الإداري .

### **ثانياً : المراجعات الأساسية :**

١) من وزارة التربية والتعليم .

٢) من وزارة الخدمة المدنية .

## **أولاً: الإرشادات العامة:**

### **(١) التحقق:**

يعد التتحقق أحد الأدوات التي تتبع معرفة ما إذا كان هناك قضية تستدعي اتخاذ اللازم حيالها ، وذلك قبل اتهام الآخرين ، والبدء في التنسيق مع الجهات المختصة ، ويتم اتخاذه بناءً على شكوى واردة بشأن مخالفة ، أو ورود خبر عن وقوعها ، أو التوجيه بذلك . و يعد التتحقق مرحلة تسبق التحقيق ، و لا يُشترط ذلك لإجراء التحقيق كما لا يُشترط أن يتبع التتحقق بتحقيق .

### **(٢) أهميته:**

من أهمية التتحقق أنه يساعد في كشف مواطن القصور ، واكتشاف حالات الإخلال بأداء الواجبات الوظيفية ، أو التراخي في إنجاز الأعمال ، مما يعد مخالفه لأنظمة واللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ونظام تأديب الموظفين .

### **(٣) من يتولى التتحقق:**

يمكن أن يباشر التتحقق من خلال مفتش إداري واحد أو مشرف تربوي أو أي موظف يكلفه صاحب الصلاحية ، و يمكن أن يتولاه لجنة من عدة أشخاص حسب نوع و طبيعة الموضوع .

### **(٤) كيفية التصرف بالتحقق:**

- (١) فحص و دراسة الأوراق .
- (٢) إعداد تقرير مفصل عن الموضوع .
- (٣) الحفظ المؤقت .
- (٤) الحفظ الدائم .

### **(٥) ملحوظات:**

- من المهم تجنب حدوث الأخطاء التي تؤثر على مصداقية التتحقق ، ومن ذلك :
  - (١) التعاطف غير المقصود .
  - (٢) تصعيد الموقف ، وتوسيع دائرة المشكلة في بعض القضايا .
- (٣) تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال بعض المشكلات ، مما يؤدي إلى نسيان بعض الأحداث المرتبطة بالواقعة محل التتحقق .

## ٢) التحقيق الإداري:

التحقيق الإداري تتولاه الجهة الإدارية المفوضة بذلك ، وهي إدارة المتابعة ، وإذا طلبت القضية إشراك أطراف أخرى متخصصة فتتم مشاركتهم بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية على ذلك .

ومن الصعوبة في التحقيق حصر جميع جوانبه وخطواته بهذا الدليل ، لكن لأهمية معرفة بعض الأمور الرئيسية في هذا العلم من يكلفون بالمشاركة في التحقيق من مشرفي قضايا المعلمين وغيرهم ، وكذلك لأصحاب الصلاحية فمن المناسب التطرق إليه بصفة عامة؛ لإثراء خبراتهم في ذلك .

وهو مجموعة إجراءات تهدف إلى الكشف عن حقيقة العلاقة والمسؤولية بين الموظف المحال للتحقيق والواقعة محل التحقيق ( إن عدم إجراء أي تحقيق مع المتهم قبل إحالته إلى الجهة التأديبية يؤدي إلى تخلف ركن من أركان الدعوى وركن من أركان القرار الإداري وهو ركن الشكل ، وبالتالي إلى عدم قبولها ) .

### أ) الهدف العام من التحقيق الإداري:

البحث عن الحقيقة ، وضبط العمل الإداري ، وتأمين سير المرافق العامة بانتظام ، وذلك بردء الموظفين الذين يرتكبون مخالفات وظيفية فيها خروج عن مقتضى الواجب الوظيفي.

### ب) الأهداف الخاصة للتحقيق الإداري:

- التحقق من وجود مخالفة أو مخالفات معينة .
- التأكد من نسبة المخالفات التي ثبت وقوعها إلى موظف معين أو موظفين معينين .
- جمع الأدلة الازمة لتجهيز التهمة وإثباتها أو نفيها .
- اقتراح العقوبة الملائمة .

### ج) الإحالـة إـلـى التـحـقيـق:

الإحالـة إـلـى التـحـقيـق من الشـكـلـيات الجوـهـرـية وتـكـون بـمـوجـب تـوجـيهـهـ من صـاحـبـ الصـلاـحـيةـ فيـ الجـهـةـ الإـدـارـيـةـ أوـ منـ يـفـوضـهـ .

#### **د) ارتباط التحقيق الإداري بالأحكام الجنائية :**

في الجرائم الجنائية تتوقف الإجراءات التأديبية إلى حين صدور حكم جنائي نهائى ويات بشان الجريمة المفترفة من قبل الموظف ، فإذا ثبت أن الموظف بريء لانتفاء الأدلة فيجب تبرئته إداريا ، أما إذا ثبت أن الأدلة غير كافية لإدانته جزائيا رغم وجود شبهات قوية تدور حوله فإن ذلك لا يمنع من تحريك المسئولية التأديبية بحقه ومعاقبته تأديبيا .

#### **هـ) تعليمات عامة ينبغي مراعاتها عند إجراء التحقيق :**

- (١) دراسة أوراق القضية وأركانها وكل ما يتعلق بها ، وإرفاق صورها بمحاضر التحقيق.
- (٢) يثبت ما يقدم من المحقق من أوراق أو مستندات ، ويوضح تاريخ تقديمها ، ومدى مطابقتها للأصل ، ومقدمها ، ويشير إليها المحقق ، ويدون عليها مقدمها ما يفيد أنها قدمت منه ، ويوقع عليها ، ويكون ذلك تحت كلمة (ملحوظة) ، وبعدها (تمت الملاحظة) ، ويوقع عليها من المحقق .
- (٣) عند بدء التحقيق يبين المحقق اسمه ووظيفته ، وتاريخ مكان وساعة افتتاح التحقيق ، والأمر المستند إليه ، وكذلك عند إغلاق محضر التحقيق ويوضح ساعة الإغلاق وتاريخه ومكانه .
- (٤) توضيح موضوع القضية باختصار .
- (٥) تدوين اسم المستجوب رياضياً سواء كان متهمًا أو شاهداً ، وسجله المدني ، ومهنته ، ومرتبته الوظيفية ، وجنسيته ، وعمره .
- (٦) يواجه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مباشرة .
- (٧) ينبغي أن يكون التحقيق بخط واضح ، ولا يجوز المسح ، أو الشطب ، أو التحشير ، أو التعديل ، أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر ، وفي حالة الخطأ في عبارة توضع بين قوسين ( ) ويكتب بجانب القوس الأخير عبارة (لاجي) ، ويوقع بجانبها المحقق .
- (٨) يقع المأذوذة أقواله عند نهاية كل إجابة من إجاباته في نهاية كل صفحة من صفحات محضر التحقيق .
- (٩) يوقع المحقق في نهاية كل صفحة من صفحات محضر التحقيق .
- (١٠) التقارير الواردة من المختصين يكتب نصها في دفتر التحقيق .
- (١١) يجب أن يكون التحقيق مكتوباً .
- (١٢) تختلف الأسئلة باختلاف القضايا والمخالفات .

- (١٣) تكون الأسئلة واضحة وصريحة ، وتشمل تفاصيل المخالفة ، وعلاقة المحقق معها بها .
- (١٤) يواجه المحقق معه بالأدلة المختلفة القائمة ضده ، ويطلب منه الرد على كل منها على حدة .
- (١٥) يعطى المحقق معه حق الدفاع عن نفسه ، والوقت الكافي الذي يطلبه .
- (١٦) سماع شهود الإثبات ، وسماع شهود النفي .
- (١٧) للمحقق أن يبدأ تحقيقاته من حيث انتهت التحقيقات السابقة ، متى ما رأى سلامتها بعد مواجهة المحقق معها ، وإقراره بتصورها منه .
- (١٨) إذا اقتضى الأمر إجراء مواجهة بين المحقق معهم يثبت في سطر مستقل من التحقيق عبارة (مواجهة) وفي السطر التالي مباشرة يجري إثباتها وبعد الانتهاء منها يكتب في سطر مستقل عبارة (تمت المواجهة) ويوضع بجانبها من أجريت بينهم المواجهة والمتحقق .
- (١٩) يجب قفل المحضر عقب انتهاء كل جلسة على أن تحدد الساعة التي قفل فيها المحضر ، والموعد المحدد لإعادة فتح التحقيق مرة أخرى إذا طلب الأمر ذلك ، ويوضع بجانبه المحقق .
- (٢٠) لا يجوز استخدام محضر جديد للقضية نفسها ما لم ينته المحضر السابق .
- (٢١) لا يجوز أن يتولى التحقيق في القضية من يتصل بأحد أطرافها بصلة القرابة أو النسب حتى الدرجة الرابعة .
- (٢٢) بعد انتهاء التحقيق في القضية يقوم المحقق بإعداد تقرير مفصل يوضح فيها وقائع القضية ، والإجراءات التي تمت بشأنها والتحقيقات التي أجريت فيها ، والنتائج التي تم التوصل إليها ، ومرئياته .
- و) نطاق التحقيق :**
- يتعلق نطاق التحقيق بالواجبات والمهام الوظيفية الموكولة للموظف ، بحيث يتربّب على مخالفتها قيام المسؤولية التأديبية بحقه أو ما يعرف (بتأديب الموظفين ) ، ومن أهم الواجبات الوظيفية أن يكرس الموظف وقته لخدمة الوظيفة أثناء الدوام الرسمي ، وأن يؤدي واجباته بأمانة ، وأن يحرص على الأموال العامة ، وأن يحافظ على الكرامة الوظيفية ، وأن يتتجنب إساءة استعمال السلطة أو استغلال الوظيفة أو قبول الرشوة أو الهدايا ثمناً لقيامه بأداء عمله وذلك عملاً بما تضمنته المواد ( ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ) من نظام الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية .

## **ثانياً: المراجعات الأساسية:**

حيث إن قضايا المعلمين تتعلق بمخالفة اللوائح والأنظمة ، لذا فمن الضروري لكل شاغلي الوظائف التعليمية التعرف على أهم اللوائح المنظمة لعملهم ، وتزداد أهمية ذلك لمدير المدرسة والمشرف التربوي وجميع القادة التربويين ، وذلك لفائدة لها في الجوانب التالية :

- ١) التعرف على الواجبات الوظيفية المطلوب الالتزام بها من شاغلي الوظائف التعليمية .
  - ٢) التعرف على ما تنص عليه اللوائح الوظيفية من ناحية الجزاءات.
  - ٣) التعرف على الضوابط التربوية المطلوب التقيد بها .
- ومن المستحسن أن يتم توفير تلك المراجعات إلكترونياً أو ورقياً ، والرجوع إليها عند الحاجة ، أو وجود مخالفة تتعلق بها .

- أ) المراجعات الأساسية من وزارة التربية والتعليم:
- (١) سياسة التعليم بالمملكة العربية السعودية .
  - (٢) القواعد التنظيمية للمدارس .
  - (٣) قواعد القبول والتسجيل .
  - (٤) لائحة الاختبارات.
  - (٥) لائحة تقويم الطالب .
- (٦) دليل نظم وتعليمات الاختبارات للمرحلتين المتوسطة والثانوية  
و ما في مستواها .
- (٧) الضوابط المنظمة لغياب وتأخر المعلمين .
- (٨) لائحة السلوك والمواطبة .
- (٩) تعليم صلاحيات مدير المدرسة .
- (١٠) وثيقة أخلاقيات مهنة التدريس .

**ب) المراجعات الأساسية من وزارة الخدمة المدنية :**

- (١) لائحة شاغلي الوظائف التعليمية .
- (٢) لائحة الإجازات .
- (٣) نظام تأديب الموظفين .
- (٤) ضوابط إعداد بطاقة تقويم الأداء الوظيفي .

## **الباب السادس: النماذج :**

### **استئمارات ونماذج القضايا :**

- (١) استئمارة تعريف شاكي [نموذج (١) ].
- (٢) استئمارة القضية [نموذج (٢) ].
- (٣) استئمارة محضر القضية [نموذج (٣) ].
- (٤) استئمارة محو العقوبة [نموذج (٤) ].
- (٥) استئمارة حصر الغياب [نموذج (٥) ].
- (٦) بيان من واقع ملف معلم [نموذج (٦) ].



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

## استمارة تعریف

نموذج (١)

من غير منسوبي وزارة التربية والتعليم       من منسوبي وزارة التربية والتعليم

أولاً: صاحب الدعوى (المدعى) :

الجنسية		الاسم رباعياً
عمله الحالي		عنوانه
تاريخها		رقم البطاقة - الإقامة
		مصدرها

ثانياً: (تدون العناصر الرئيسية في الدعوى على هيئة نقاط)

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

ثالثاً: أقر أنا الموقع أدناه أن ما ذكر أعلاه صحيح وإذا ثبت خلاف ذلك فإن للوزارة الحق في اتخاذ ما يلزم بحقى  
في ضوء قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩٤ في ٢٥/٤/١٤٠٦ هو الخاص بقواعد الحد من الشكاوى الكيدية  
والدعوى الباطلة .

التاريخ : / / ١٤٣ هـ

التوقيع :

آخر :

رقم الهاتف - الجوال :

رابعاً: الموظف الذي قام بمطابقة البيانات:

..... اسمه : ..... توقيعه : ..... عمله :



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

نموذج (٢)

## استماراة قضية

أولاً: البيانات الأولية:

الاسم	الجنسية	العمل	الأهل	التخصص	المواد التي يدرسها	تاريخ بداية الخدمة	المباشرة في العمل الحالي
						/ / ١٤	/ / ١٤
السجل المدنى							
التقديرات الفنية لآخر ثلاث سنوات							

ثانياً: رأي مدير المدرسة في صاحب القضية:

(ا) من الناحية الفنية والتربية:

(ب) على وجه الخصوص بهذه القضية:

(ج) : مدى تأثير مخالفة المعلم على الطلاب من الناحية العلمية والسلوكية والأثر على سير العمل :

التوقيع : ..... الاسم : .....

ثالثاً: رأي المشرف التربوي في صاحب القضية:

(ا) من الناحية الفنية والتربية:

(ب) : مدى تأثير مخالفة المعلم على الطلاب من الناحية العلمية والسلوكية :

التوقيع : ..... الاسم : .....

رابعاً: السوابق والجزاءات:

نوع العقوبة	سببها	القرار	تاريخه



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

تابع نموذج (٢)

**خامساً: حصر أيام الغياب في السنوات الثلاث الأخيرة:**

العام الدراسي	غياب بعدن	ساعات تأخر بدون عذر	المجموع	غيب بدون عذر	ساعات تأخر بدون عذر	غياب	تأخر

**سادساً: الإجراءات المتخذة في حقه من قبل إدارة التربية والتعليم لمعالجة المشكلة :**

م	نوع المخالفة	طرق العلاجية المتخذة
١		
٢		
٣		

**سابعاً:**

(ا) التحقيقات الإدارية في القضية الحالية (النتيجة باختصار) :

---

---

---

---

(ب) رأي المحقق على ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج مشتملاً على اقتراح الجزاء المناسب :

---

---

---

---

الاسم : ..... التوقيع :

ثامناً: رأي مدير التربية والتعليم في حالة رفعها للوزارة:

---

---

---

---

الاسم : ..... التوقيع :



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

محضر لجنة قضايا المعلمين في إدارات التربية والتعليم  
نموذج (٢) رقم \_\_\_\_\_ لعام ١٤٣٠ هـ  
مكتب التربية والتعليم بـ \_\_\_\_\_ المدرسة : \_\_\_\_\_  
أولاً: البيانات الأولية :

التقديرات الفنية	تاريخ التحاقه بالخدمة	اليوم	الشهر	السنة	السجل المدني	الاسم
١٤٣٠ هـ						
						الواقعة

ثانياً: في يوم الموافق / / ١٤٣٠ هـ اجتمعت لجنة قضايا المعلمين لدراسة قضية المعلم الموضح اسمه بعاليه وتخالص وقائع القضية في ما يلي :

ثالثاً: حيثيات القضية :

١) التحقيقات والإفادات :

ب) التقارير :

ج) القرارات والأحكام :



تابع نموذج (٢)

د) غياب وتأخر العلم :

هـ) السوابق :

هـ) رأي منسوبي إدارة التربية والتعليم :

١) رأي مدير المدرسة :

٢) رأي المشرف التربوي :

٣) رأي المحقق الإداري :

رابعاً: رأي الإدارة القانونية :

خامساً: رأي لجنة قضايا المعلمين :

بعد دراسة كافة الأوراق من قبل اللجنة توصلت إلى ما يلي :

والله الموفق »

رئيس اللجنة	عضو	عضو	عضو	عضو	الاسم	الوظيفة

سادساً: رأي مدير التربية والتعليم على ماتم التوصل إليه من قبل الإدارة القانونية ولجنة قضايا المعلمين :

مدير التربية والتعليم



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

نموذج (٤)

## استمارة طلب محو عقوبة

المنطقة/المحافظة :

أولاً: البيانات الأولية:

الاسم	الجنسية	العمل	المؤهل	التخصص	المواد التي يدرسها	تاريخ بدأة الخدمة	المباشرة في العمل الحالي
١٤ / / / / / /							
السجل المدنى							
١٤ ١٤ ١٤ التقديرات الفنية لآخر ثلاث سنوات							

ثانياً: السوابق والجزاءات:

نوع العقوبة	سببها	رقم القرار	تاريخه

ثالثاً: حصر أيام الغياب والتأخر في السنوات الثلاث الأخيرة:

العام الدراسي	غياب بعذر	ساعات تأخر بعذر	غياب بدون عذر	ساعات تأخر بدون عذر	المجموع	غيب	تأخر

رابعاً: العقوبة (العقوبات) المطلوب محوها:

م	نوع العقوبة	رقم القرار	تاريخه
١			
٢			
٣			
٤			



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

تابع نموذج (٤)

غير موافق على محو العقوبة

خامساً: رأي الرئيس المباشر:  موافق على محو العقوبة  
المبررات الفنية والتربوية :

التوقيع : ..... الاسم : .....

غير موافق على محو العقوبة

سادساً: رأي المشرف التربوي:  موافق على محو العقوبة  
المبررات الفنية والتربوية :

التوقيع : ..... الاسم : .....

سابعاً: رأي مدير التربية والتعليم:

مدير ..... التربية والتعليم بالمنطقة / المحافظة

التاريخ : ..... / ..... / ..... هـ



الملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

استماره حصر غیاب

( ٥ ) نموذج

المدرسة :

اسم المعلم :

التاريخ: ..... التوقيع: ..... مدير المدرسة: ..... ١٤ هـ

**يقصد بالاجراء المتخذ طريقة احتساب الاجازة ( مرضي ، اضطراري او حسب نوعها ، حسم )**



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم  
تعليم البنين

نموذج (٦)

### بيان من واقع ملف معلم

اسم المعلم رياضياً :

تاريخ الميلاد : / / ١٤ هـ

وظيفته :

المستوى :

عنوان إقامته :

السجل المدنى : تاريخه : مصدره :

آخر مؤهل حصل عليه :

تقديراته في السنوات الثلاث الأخيرة

تم طي القيد أو النقل لجهة أخرى

رقم القرار :

الجزاءات الموقعة عليه وأسبابها وأرقام القرارات الصادرة بشأنها وتاريخها :

المسؤول عن صحة البيانات

تاريخ تحرير البيانات

١٤ / / هـ

الختم

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

## **الملاحق :**

- (١) تعميم تنظيم دراسة قضايا المعلمين (عام ١٤٣٦ هـ) .
- (٢) تعميم تنظيم إجراءات التعامل قضايا المعلمين (عام ١٤٣٠ هـ) .
- (٣) تعميم الأسباب الموجبة لنقل المسؤولين بالانحصار الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية (عام ١٤٢٩ هـ) .
- (٤) تعميم تنظيم إجراءات العمل بين الإدارة القانونية بالوزارة وإدارات التربية والتعليم عام (عام ١٤٢٤ هـ) .
- (٥) قرار ارتباط قضايا المعلمين .
- (٦) تعميم ترشيح مشرفي قضايا المعلمين بالميدان .
- (٧) ضوابط ترشيح مشرفي قضايا المعلمين .

## صورة من تعميم تنظيم دراسة قضايا المعلمين عام ١٤٢٦ هـ

٣١

٣٩٦ / ٤ / ٤٢

١٤٢٦ / ٦ / ١١

المرفق

مكتب النائب لتعليم البنين  
الوكالة المساعدة للمعلمين  
الإدارة العامة للإشراف التربوي  
قضايا المعلمين

الموضوع : تنظيم دراسة قضايا المعلمين

### تعميم لجميع إدارات التربية والتعليم للبنين

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

وفقه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة للتعميم ذي الرقم ٣١/٩٧٥ وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٧هـ الخاص بتنظيم دراسة قضايا المعلمين والتعميم ذي الرقم ٢٢٠٥٣ وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ المرفق به (القواعد التنظيمية للإشراف التربوي) والذي ورد فيها إنشاء لجأن لقضايا المعلمين في جميع إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات على ضوء التعليمات المنظمة لذلك، وكذلك الصالحيات المخولة لمديري التربية والتعليم في المحافظات والمناطق التعليمية وعمداء كليات المعلمين بالتعميم ذي الرقم ٣٥/١٩٤ في ١٤٢٥/٥/١٠هـ فقد تقرر أن يكون العمل فيما يخص قضايا المعلمين وفق التالي :

أولاً : تشكل في إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات لجنة من ذوي الكفاءة والخبرة لدراسة قضايا المعلمين من الأقسام التالية : الإشراف التربوي - المتابعة - الشؤون القانونية - ( عضو من المتابعة وعضو من الشؤون القانونية إن وجد ، وبباقي الأعضاء من الإشراف التربوي ) على لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ، وتكون اللجنة تابعة للإشراف التربوي ويرأسها مدير الإشراف أو من ينوبه من المشرفين التربويين في المناطق ومدير الإشراف في المحافظات، على الا يتم تضريح الأعضاء لهذا العمل ، وإنما يجتمعون كلما دعت الحاجة .

تعميم ٣١/٢٣٤ في ١٤٢٦/٦/١١هـ (١١ من ٤)

الدليل الإجرائي لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية (١٤٣١هـ)

**ثانياً** : إذا لم يوجد باحث أو مستشار قانوني عضو في اللجنة فلابد من عرض أي قضية على الشؤون القانونية بالإدارة العامة التي تتبع لها المحافظة لدراستها وإبداء الرأي القانوني حيالها فإن لم يوجد بالإدارة العامة باحث أو مستشار قانوني ترفع إلى الإدارة القانونية بالوزارة قبل عرضها على اللجنة .

**ثالثاً** : القضايا التي تم التحقيق فيها وظهر من التحقيق ارتكاب المعلم مخالفه يستحق العقوبة عليها تحال إلى لجنة قضايا المعلمين لدراستها والعرض بما يتم التوصل إليه من توصيات لصاحب الصلاحية .

**رابعاً** : يكلف قسم الإشراف التربوي بما يلي :

١. استقبال المعاملات وتدقيقها ، والتأكد من استكمال أوراق القضية من حيث اشتتمالها على :
  ١. استمارة التعريف المعممة بالخطاب ذي الرقم ٩٥/خ في ٣/٢/١٤١٥هـ - المرفق صورتها - إذا كانت القضية شكوى .
  - ب. التحقيق الإداري مع جميع أطراف القضية .
  - ج. استمارة قضية ، وفق النموذج المرفق .
  - د. صور مصدقة للقرارات الإدارية أو الشرعية الصادرة بحق صاحب أو أصحاب القضية .
٢. إعداد محضر قضية ، وفق النموذج المرفق .

**خامساً** : التأكيد على سرية القضايا في مراحلها كافة .

**سادساً** : تقوم اللجنة بدراسة ما يحال إليها من قضايا المعلمين ، على أن يراعى عند الدراسة ما يلي :

١. النظر في كل قضية من الجانين التربوي والإداري .
- ب. في حالة اقتراح إيقاع عقوبة ، يراعى أن تطبق بحق المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٢/أولاً أو ثانياً) من نظام تأديب الموظفين المادة (٢٢/أولاً/ (١) الإنذار ، (٢) اللوم ، (٣) الحسم ، (٤) الحرمان من علاوة دورية ، (٥) الفصل ) وتطبق على شاغلي الوظائف التعليمية على من يعادل مستواهم المراتب علاوة دورية ، (٣) الفصل ) وتطبق على شاغلي الوظائف التعليمية على من يعادل مستواهم المراتب من الحادية عشر فما فوق ، مع مراعاة أن ماعدا ذلك لا يعتبر عقوبة إنما إجراء تنظيمي كالنقل من مدرسة إلى أخرى أو حسم غياب (الأجر مقابل العمل ) ... الخ

**سابعاً:** يعرض ما يتم التوصل إليه من قبل اللجنة على مدير التربية والتعليم ، لاتخاذ ما يراه وفق الصلاحيات المنوحة له .

**ثامناً:** يعد قرار بما تم التوصل إليه بعد موافقة صاحب الصلاحية ، ويبلغ المعنيون بالقضية ، ويبقى أساس المعاملة كاملاً لدى قسم المتابعة للرجوع إليه عند الحاجة .

**تاسعاً:** تزود قضايا المعلمين في الإدارة العامة للإشراف التربوي بصورة من محضر اللجنة ، وكذلك صورة من قرار تنفيذ ما وجه به صاحب الصلاحية .

**عاشرًا:** تقوم إدارات التربية والتعليم بال بت في القضايا التالية :

١. قضايا الغياب والتأخير بدون عذر .
٢. قضايا ضرب الطلاب .

٣. قضايا الدروس الخصوصية التي لم تثبت بشكل قطعي .

٤. العلاقات بين مدير المدرسة والمعلمين ، أو المعلمين فيما بينهم .

٥. قضايا المضاربة والخلافات التي لا تمس شرف الوظيفة والأمانة ، وقضايا المرور (التي لم يصدر بها قرار شرعي) .

٦. قضايا تقصير المعلمين في أداء واجباتهم مثل (عدم التحضير ، عدم تقبل التوجيهات ، عدم تصحيح الواجبات ، وجميع الأمور الفنية) .

٧. قضايا مزاولة التجارة .

٨. ما لم يرد ذكره من قضايا مماثلة ويرى مدير التربية والتعليم دراستها من قبل اللجنة .

**الحادي عشر :** ترفع إلى الوزارة (الإدارة العامة للمتابعة) القضايا التالية :

١. قضايا السجن والتوفيق لأي سبب ، عدا قضايا المطالبات المالية الخاصة والقضايا الأمنية السرية التي لم يصدر بها أحكام بالسجن التي تنطبق عليها المادة (١٩) من نظام الخدمة ، فتعالج من قبلكم وفقاً للنظام .

٢. القضايا التي تمس السلوك العام مثل :

- أ. جرائم الزنا وهتك العرض ، والخلوة المحمرة .
- ب. جرائم اللواط ومقدماته .

- ج. جرائم المخدرات والمسكرات .
٣. القضايا التي تعرض على المحاكم الشرعية ، ويصدر بها قرارات شرعية بالجلد او السجن او بكليهما دون الحسود الموجبة للفضل .
٤. القضايا التي يصدر بها احكام من جهات خولها نظام معين اصدار مثل تلك الاحكام .
٥. قضايا التزوير والاختلاس والرشوة والسرقات .
٦. القضايا المتعلقة بالشرفين التربويين .
٧. اي قضية توصي اللجنة المشكلة في إدارات التعليم بتحويل صاحبها الى وظيفة إدارية .
٨. قضايا الاختبارات :
- أ. الغش والتغشيش .
  - ب. التلميح بالأسئلة ، او التصريح بها او تسريبها او بيعها .
  - ج. التهانون في الملاحظة .
  - د. التلاعب بالدرجات او التعديل فيها .
٩. في حالة ثبوت القيام بإعطاء دروس خصوصية سواء أكان ذلك بالاعتراف أو بوجود الأدلة والقرائن .
١٠. قضايا كشف أسئلة اختبارات الثانوية العامة .

لاعتماد ذلك والتمشي بموجبه .  
العنوان / ٥  
وتقبلوا تعبياتي »

نائب وزير التربية والتعليم

لتعليم البنين ..

د. سعيد بن محمد المليحي



## صورة تعليم تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين عام ١٤٣٠ هـ

٢٠٨٧٥١٦ / ٤٢ / ٢٠١٤  
٢٠١٤٣٠ / ٢ / ٢٠

لجنة البت في قضايا المعلمين المنشورة

صورة مع التحية والتقدير لعالى الوزير

تعليم عاجل جداً

لجميع إدارات التربية والتعليم للبنين بالمناطق والمحافظات

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

وفقه الله

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد ..

إشارة إلى قرار معالي الوزير رقم ١/١١٧٨ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٤هـ ، وإشارة إلى قرارنا رقم ١/٢٨٩٤ وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٧هـ القاضي بتمديد عمل لجنة البت في قضايا المعلمين المنشورة في إدارات التربية والتعليم بالمناطق والمحافظات .

وحيث أن اللجنة قد باشرت أعمالها وقامت بعدد من الزيارات الميدانية لإدارات التربية والتعليم ، وتبين لها وجود ملاحظات على إجراءات العمل لديها لذا نأمل التقى بالآتي :

١) توحيد إجراءات التعامل مع قضايا المعلمين من ناحية التنظيم وألية الحفظ في إدارات التربية والتعليم بحيث تتوافق إدارة المتابعة ما يلي :

أ . التحقيق مع أطراف القضية واستكمال المطلوب ومتابعة سير القضية .

ب . تنفيذ ماورد في توجيه صاحب الصلاحية حيال القضية .

ج . يكون حفظ القضية لدى إدارة المتابعة ، وعلى حكل إدارة معنية قامت بدراسة القضية حفظ نسخة من قراراتها .

د . الالتزام بحفظ نسخة من القضية التي ترفع للوزارة .

٢) إحالة القضية إلى المستشار أو الباحث القانوني لإبداء الرأي القانوني حيالها وأخذ الموافقة عليه من صاحب الصلاحية .

٣) إحالة القضية إلى قضايا المعلمين بالإدارة لإبداء الرأي التربوي حيالها وأخذ الموافقة عليه من صاحب الصلاحية .

٤) متابعة إدارات التربية والتعليم لقضايا المعلمين مع الجهات الحكومية الأخرى .

٥) المبادرة بالتحقيق مع أصحاب القضية وعدم الانتظار إلى ما بعد ورود الأحكام الشرعية .

تعليم ١/٣٠٨٧٥١٦ في ١٤٣٠/٢/٢٠هـ (١ من ٢)

الدليل الإجرائي لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية (١٤٣١هـ)


**لجنة البت في قضايا المعلمين المتعثرة**

- (٦) عدم تمكين المعلمين ممن لديهم قضايا مخدرات أو قضايا غير اخلاقية من العمل في محيط الطلاب مهما كانت الأسباب.
- (٧) استقلالية الباحث القانوني عن وحدة المتابعة وعدم مشاركته في لجنة قضايا المعلمين وارتباطه الإداري مباشرة بمدير إدارة التربية والتعليم .
- (٨) تختص لجنة قضايا المعلمين بالنظر في الجوانب التربوية للقضية دون التدخل في العقوبات التأديبية .
- (٩) عرض جميع قضايا شاغلي الوظائف التعليمية مهما كانت على لجنة قضايا المعلمين بإدارة التربية والتعليم ويكون التعامل معها على النحو التالي :
- أ. تكتفى اللجنة بذكر مرئياتها في حال سكون القضية من القضايا التي ترفع للوزارة .
- ب. إذا كانت القضية من ضمن صلاحيات إدارات التربية والتعليم ورات نقل المعلم إلى وظيفة غير تعليمية وبين الأسباب في ذلك وترفع إلى الوزارة وفقاً للاختصاص .
- (١٠) استكمال جميع إجراءات القضايا قبل إحالتها للباحث أو المستشار القانوني أو للجنة قضايا المعلمين .

**متحمساً للجميع التوفيق والسداد ..**

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

نائب الوزير لتعليم البنين  
وقع الأصل  
د. سعيد بن وعید الملحق  
د. سعيد بن محمد الملحق



صورة لكتبنا .

صورة لوكلاه الوزارة لمبادرة العموم في الوزارة .

صورة لرئيس وأعضاء لجنة البت في قضايا المعلمين المتعثرة .

صورة للمصادر العام .

## صورة من محضر الأسباب الموجبة للنقل إلى وظائف غير تعليمية

٤٥٣٤٠٣

التاريخ: ٢٤/٨/١٤٢٩  
المنسق: ٥

شئون التعليم والطلاب



المملكة العربية السعودية  
وزير التربية والتعليم  
مكتب الوزير ٢٨٠

وفقه الله

سمو النائب لتعليم البنات

وفقه الله

معالى النائب لتعليم البنات

وفقه الله

سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتنمية

وفقه الله

سعادة وكيل الوزارة للعلاقات الخارجية

وفقه الله

سعادة مدير عام المتابعة

وفقه الله

سعادة مدير عام الإدارة القانونية

وفقه الله

سعادة مدير عام المراجعة الداخلية

وفقه الله

سعادة مدير عام تقنية المعلومات

وفقه الله

سعادة الأمين العام للجنة العليا لسياسة التعليم

وفقه الله

سعادة أمين عام اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم

وفقه الله

سعادة مدير عام مكتبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

إشارة إلى خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم ٨٠٦/٢١٧٨٨ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٤ هـ

- المرفق نسخة منه بكمال مشفوّعاته - بشأن قواعد معاملة الموظف المشمول بلائحة

الوظائف التعليمية الذي يُبعد عن التدريس إلى وظيفة غير تعليمية لأسباباً موجبة ، المبنية

على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢ هـ المعتمد بالأمر

السامي رقم ٩٣٩١/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٢ هـ .

أمل الاطلاع والاعتماد وإبلاغه من يلزم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير التربية والتعليم

د. عبد الله بن صالح العبيدي

تميم ٤٥٣٢٠٣ في ١٤٢٩/٨/٣ (١ من ٥)

الدليل الإجرائي لقضايا شاغلي الوظائف التعليمية (١٤٣١هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للمراجعة

الموقر

معالي وزير التربية والتعليم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشير إلى خطاب معاليكم رقم (٢١٢/ت/٢) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٨هـ الإلحاقي لخطابكم رقم (٣٥٢/ت/٢)  
وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢هـ المشار فيه إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٩٧/١) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ  
المعتمد بالأمر السامي رقم (٩٣٩١/م ب) وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ بشأن قواعد معاملة الموظف المشمول  
بـلائحة الوظائف التعليمية الذي يبعد عن سلك التدريس لأسباب موجبة، وما ورد في البند (ثالثاً)  
من القرار المشار إليه المتضمن (تضيع وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية  
الضوابط والإجراءات التنفيذية التي تكفل حسن تطبيق هذه القواعد بما في ذلك تحديد الحالات  
التي تعتبر "أسباباً موجبة" نقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية وتتصدر  
هذه الضوابط والإجراءات بقرار من وزير التربية والتعليم).

أفيد معاليكم أنه تم التوصل إلى صياغة مشتركة اتفق عليها ممثلوا الوزارتين وفقاً لما ورد في  
محضر اللجنة المرفق صورته ، متنين أن يكون ما تم التوصل إليه من ضوابط وإجراءات يحقق  
المصلحة العامة .

ولعاليمكم تحياتي وتقديربي ،  
حسن

وزير الخدمة المدنية  
محمد بن علي الفايز

٣٥٣٤٠٣  
٩٧٤٤  
٤

مخرج ١٤٢٩/٦/٢١٩٤١

٤٢٩/٠٧/٢٤ تاريخ ٦٣٨٧٨٨ رقم

٣٥٣٤٠٣ تعميم ١٤٢٩/٨/٣٢ (٢ من ٥)

النوع:  
التاريخ:  
المنطقة:



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم

شؤون الموظفين

محضر اللجنة المكلفة بدراسة الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية  
بناءً على ما ورد في البند ثالثاً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١  
في ١٤٢٦/٩/١٢ المتضمن:-

وضع الضوابط والإجراءات التنفيذية التي تكفل حسن تطبيق هذه القواعد بما في ذلك تحديد الحالات التي تعتبر أسباباً موجبة لنقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية بالإضافة إلى ما نصت عليه أنظمة ولوائح الخدمة المدنية.

#### الأسباب الموجبة لنقل المشمولين بلائحة الوظائف التعليمية

##### توضيات اللجنة

جواز نقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية لأسباب موجبة :  
أولاً : أسباب متعلقة بالصلاحية العامة ( مثل القضايا الأمنية ) التي يرد بها توجيه سمو وزير الداخلية ولا يستدعي عرضها على لجنة قضايا المعلمين .

ثانياً : أسباب متعلقة بالصلاحية التعليمية والتربوية :

يجوز لوزير التربية والتعليم ( أو من يفوضه وفقاً لقرار منح الصلاحيات ) نقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظائف غير تعليمية وفق ما يلي :

(١) الإساءة للدين الإسلامي أو للرسول صلى الله عليه وسلم أو لأحد الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) تبني اتجاهات فكرية منحرفة تؤثر سلباً على الطلبة.

(٣) ممارسة أعمال منافية لتعاليم الدين الإسلامي مثل ( السحر، الشعوذة .. الخ ).

(٤) حيازة أو تعاطي أو ترويج المخدرات أو المسكرات أو المواد المحظورة التي تؤثر سلباً على سلامة العقل والبدن.

تميم ٢٥٢٠٣ في ١٤٢٩/٨/٣ (٥ من ٥)


القصة،  
التاريخ،  
المفهومات،



المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم

- ٥) التحرش الجنسي داخل العمل وخارجه مثل ( الشذوذ الجنسي ومقدماته .....).
  - ٦) استغلال وظيفته لإقامة علاقات غير شرعية.
  - ٧) عدم النزاهة في القيام بمهام وظيفته أو الإخلال بالأمانة مثل ( ثبوت تسريب الأسئلة أو تشويش الطلاب أو التعديل في إجابات أو درجات الطلاب أو أعمال الاختبارات أو عدم الدقة في التقويم المستمر بحيث يرفع طالب لم يكتسب الحد الأدنى من المهارات الأساسية ..... الخ).
  - ٨) عدم المحافظة على أوقات الدوام الرسمي مثل التمادي في الغياب والتاخر بدون عذر مشروع ولم يبلغ حد جواز إنها الخدمة ، أو بلغ حد جواز إنها وإنها ورأى صاحب الصلاحية عدم إنهاء خدمته .
  - ٩) إصابة المشمول بلائحة الوظائف التعليمية بمرض ( نفسى ) بسوجب تقرير طبي يثبت عدم صلاحيته للعمل في مجال التربية والتعليم ، أو رفض مراجعة الجهات المختصة لتقدير حالته الصحية خلال شهر من تاريخ تبليغه خطياً .
- ثالثاً : لا يشترط في نقل المشمول بلائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية ثبوت ما نسب إليه ، ويكتفى بتوجيه الشبهة له بالأدلة والقرائن فيما ورد في الفقرات من ( ١ - ٦ ) أعلاه .
- رابعاً : لا يسترط استنفاذ جميع العقوبات التأديبية أو التدرج فيه المنصوص عليهما في نظام تأديب الموظفين .
- خامساً: يعامل من تنطبق عليه الفقرة ( ٤ ، ٥ ) من هذا المحضر وفقاً للفقرة ( ١ ) من البند

ثانياً من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢ هـ



تميم ٣٥٣٢٣ في ١٤٢٩/٨/٣ (٤ من ٥)



الرقم،  
التاريخ،  
المشروعات،

المملكة العربية السعودية  
وزارة التربية والتعليم

### ضوابط النقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية

- أولاً : توفر أحد الأسباب الموجبة للنقل من لائحة الوظائف التعليمية الواردة أعلاه.
- ثانياً : دراستها من قبل لجنة قضايا المعلمين بالوزارة والتوصية بنقله
- ثالثاً : موافقة الوزير أو من يفوضه على النقل .
- رابعاً : القضايا التي يرد بها توجيهه من سمو وزير الداخلية .

### إجراءات النقل من لائحة الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية

- أولاً: التنسيق مع وزارة الخدمة المدنية لتحديد المرتبة والدرجة المستحقة وتاريخ الأقدمية عليها .

ثانياً ، في حال عدم توفر الوظيفة المناسبة يتم معاملته وفقاً للمفقرة ( ثانياً ) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤ هـ .

#### العودة للتدريس من استبعاده

يعامل المستبعد من شاغلي الوظائف التعليمية إلى وظيفة غير تعليمية وفق ما ورد في البند الرابع من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٠٩٧/١ في ١٤٢٦/٩/١٢ هـ والذي نص على ما يلي :

( باستثناء حالات النقل بسبب المرض لا يجوز إعادة من تم استبعاده من سلك التدريس وفق هذه القواعد إلى وظيفة مشمولة بلائحة الوظائف التعليمية ) .

تميم ٣٥٣٢٠٣ في ١٤٢٩/٨/٣ ( ٥ من ٥ )

## صورة من تعميم تنظيم دراسة القانونية عام ١٤٢٤ هـ

الإدارة القانونية

تعميم

سعادة مدير عام التعليم بمنطقة

سعادة مدير التعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٥/٥٢ (١٠/٦٦٦)  
١١٢٩  
١٤٢٤ هـ

د. فهد بن دروز

وفقه الله

وفقه الله

إشارة إلى قرار تنويض الصلاحيات لمديري عموم التعليم في المناطق ومديري التعليم في

المحافظات رقم ٣٤٤٣٧٤ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٢ هـ.

وإشارة إلى التعميم الوزاري رقم ٤٢/٥/٩٧٥ وتاريخ ٢١/٩/٤٢ و تاريخ ٢٧/١١/٤١٧ هـ.

ولأهمية تنظيم إجراءات العمل بين الإدارة القانونية بالوزارة وإدارات التعليم بالمناطق

والمحافظات بما يضمن سرعة الإنجاز مع الحفاظ على دقة الأداء فعليكم العمل بالأتي:

أولاً : البت في القضايا التي تقع ضمن الصلاحيات المحولة لكم، وإلبارات المختصة

في الوزارة إعادة أي معاملة إلى مصدرها يكون البت فيها ضمن صلاحيات إدارات التعليم.

ثانياً : ترفع للوزارة - الإدارة العامة للمتابعة - القضايا الآتية :

١- جميع قضايا السجن والتوقيف ما عدا قضايا المطالبات المالية الخاصة والقضايا

الأمنية السرية التي لم يصدر بها أحكام بالسجن التي تطبق علينا المادة (١٩)

من نظام الخدمة المدنية، فتعالج من قبلكم وفقاً للنظام.

٢- القضايا التي تمس البيئة العام مثل :

٣- القضايا التي تمس الأخلاق.

ب- قضايا المخدرات والمسكرات والتزوير والرشوة والاختلاس التي لم تصدر بها

أحكام.

ت- قضايا السرقات.

٤- القضايا التي تعرض على المحاكم الشرعية ويصدر بها قرارات شرعية بالجلد أو

السجن أو كلاماً، ما عدا القضايا التي يصدر بها أحكام تطبق عليها المادة

(١٤/٣٠) و (٣٠/١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة الأمنية المعدلة بقرار

تعميم ٣٥/٥٢ في ١٤٢٤/١٢٩ هـ (١ من ٣)

مجلس الخدمة المدنية رقم ٨١٢/١ و تاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ فبعد بشائعا  
اللازم نظاماً من قبلكم.

- ٤- القضايا التي يصدرها أحكام من جهات خولها نظام معنون بإصدار مثل تلك الأحكام.
  - ٥- أي قضية توصي اللعنة المشكلة في إدارة التعليم بالمخالفة والمخالفات بتحويل صاحبها إلى وظيفة إدارية.
  - ٦- قضايا كشف أصلة امتحانات الثانوية العامة أيها كانت.
  - ٧- القضايا المتعلقة بالشريفين التربويين والمستشارين القانونيين والمستشارين الإداريين.
- ثالثاً : القضايا المنظورة أمام ديوان النظام أو المحاكم الشرعية أو اللجان ذات الاختصاص القضائي، ترفع للإدارة القانونية لتولى الترافع فيها وفقاً للتعيم رقم ٣٥/١٠١ في ٢٧/٦/١٤٢١هـ.

رابعاً : عند الحاجة إلى إيقاع أي عقوبة تأديبية على موظف يجب مراعاة القراءد الآتية:

- ١- لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقوبة أو في محضر مرفق به، ويراعى في ذلك أن تتم مواجهة الموظف بتفاصيل المخالفة الموجهة إليه فإذا حقق معه مثلاً بسبب كثرة غيابه فإنه يواجه بعد أيام الغياب وعدد ساعات التأخير - إن وجدت - وأي تفاصيل أخرى لها علاقة بالمخالفة.
- ٢- العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على الموظف هي الساردة في الأنظمة واللوائح، ولا يجوز توقيع عقوبة لم ترد فيها، مع مراعاة العقوبات التبعية المتصوص عليها نظاماً.
- ٣- لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة على مخالفة واحدة.

- ٤ - عند توقيع العقوبة التأديبية يجب أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوق والظروف المخفقة والمشددة الملائمة للمخالفة.
- ٥ - النقل ليس عقوبة تأديبية، ويجب ألا يكون المدف من النقل رد الموظف أو تأديبه، إذ أن النقل يكون للمصلحة العامة.
- ٦ - يصدر قرار العقوبة من صاحب الصلاحية ويتضمن المبادئ والأسباب التي ينبع عليها القرار ويشار إلى نتيجة التحقيق الذي تم مع الموظف.
- خامساً : تعديل دور المستشار أو الباحث القانوني لديكم وربطه مباشرة بكم وإيجاد قانونيين مؤهلين للدراسة القضائية والمعلمات، وعلى الإدارات التي لا توجد بها وظائف قانونية العمل على تغيير بعض وظائفها إلى وظائف قانونية خلال أربعة أشهر من تاريخه وذلك بالتنسيق مع مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة وعلى الإدارة القانونية بالوزارة متابعة ذلك وإرفع لنا عن النتائج.

كما يزود مدير عام الإدارة القانونية بالوزارة بصورة من كافة القرارات التي تخص الوظائف القانونية في إدارة التعليم من تعيين أو ترقية أو نقل أو تكليف أو تحرير أو غيره.

سادساً : يعمل بهذا التعليم من تاريخه ولغى ما يتعارض معه من قرارات وأصله للإدارة القانونية.

**والله الموفق،**

**وزير المعارف**

٢٠١٤٢٤/١/٢٩ سر

**محمد بن أحمد الرشيد**

٢٠١٤٢٤/١/٢٩

العدد ٢٣٦٠/٢٦  
٢٢/٧/٢٥

- صورة من شهادة تعالي الثانى.

- صورة لكتاب.

- صورة لوكلاه الوزارة والمكلاء المساعدين ومدربي الصور بالوزارة.

- صورة بإدارة القانونية مع الأسماء.

تميم ٢٥/٥٢ - ٢٠١٤٢٤/١/٢٩ (٣ من ٣)

## فريق الإعداد

### الشرف العام على إعداد الدليل:

مدير قضايا شاغلي الوظائف التعليمية بالوزارة

يوسف بن عبدالله العمran

### فريق العمل من الوزارة:

الوزارة	مشرف عام قضايا	احمد بن عبدالعزيز السلمان
الوزارة	مشرف عام قضايا	ابراهيم بن فريح الفريحي
الوزارة	مشرف عام قضايا	ابراهيم بن عبدالعزيز الجلمود
الوزارة	مشرف عام قضايا	عبدالرحمن بن حسن الهديل
الوزارة	مشرف عام قضايا	عبدالعزيز بن محمد التويجري

### رؤساء الفرق من الميدان:

محافظة جدة	مشرف قضايا	صالح احمد جربيع
محافظة الأحساء	مشرف قضايا	عدنان عبد العزيز الباروت
منطقة المدينة المنورة	مشرف قضايا	وليد محمد الردادي
محافظة صبيا	مشرف قضايا	ريبع بن مهدي عطية
منطقة حائل	مشرف قضايا	خالد بن درزي المبلغ

### مراجعات الدليل:

- الإدارة العامة للإشراف التربوي .
- الإدارة العامة للمتابعة .
- أستاذ القانون الإداري بمعهد الإدارة العامة د.أيوب بن منصور الجريوع .
- عضو لجنة قضايا المعلمين بالوزارة المستشار د. سعود بن عبدالله الرويل .
- عضو لجنة قضايا المعلمين بالوزارة مدير عام شؤون المعلمين الاستاذ حمد بن ناصر الوهبي .
- عضو لجنة قضايا المعلمين بالوزارة المشرف العام د. عبدالله بن عبدالرحمن الفتوح .
- راجع الدليل لفوية المشرف التربوي د.عبدالله بن سليمان السعيد .

### إدارات التربية والتعليم المشاركة بالإعداد واستضافة فرق العمل:

- الإدارة العامة للتربية والتعليم بمنطقة حائل
- الإدارة العامة للتربية والتعليم بمحافظة جدة

### الإدارات التعليمية بالمناطق والمحافظات والتي شاركت بأوراق عمل خلال مراحل الإعداد :

المدينة المنورة .	مكة المكرمة .	الرياض .
عسير .	القصيم .	الجوف .
الأحساء .	الباحة .	نجران .
النماص .	صبيا .	الطائف .
بيشة .	عنيف .	ينبع .
الرس .	القنفذة .	اللith .
رجال المع .	الزلقي .	القريات .